الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ٧

قانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٧ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة ثروة للبترول للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما فى منطقة العريش البحرية بالبحر المتوسط وليس الجمهورية

> قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصد ، وقد أصدرناه : (**المادة الأولى**)

يرخص لوزير البترول في التعاقد منع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة ثروة للبترول للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة العريش البحرية بالبحر المتوسط، وذلك وفقًا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقسواعسد والإجسراءات الواردة في الشسروط المرقبقسة قسوة القبانسون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادي الأولى سنة ١٤٢٨ هـ. (الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٧ م) . ۸ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

اتسفاقية التسزام

للبحث عسن الغاز والزيت الخام واستغىلالهما

بين

جمسهورية مصسر العسربية

9

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

9

شسركسة تسبروة لليبتسرول

العريش البحرية بالبحر المتوسط

5 - 4 - 3 -

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة ٢٠٠ بمعرفة وفيما بين

CONCESSION AGREEMENT FOR GAS AND CRUDE OIL EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

AND

THARWA PETROLEUM COMPANY

IN

EL ARISH OFFSHORE AREA

MEDITERRANEAN SEA

A.R.E.

This Agreement made and entered on this ------ day of ----- 200, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as the "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY, a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001, as amended, and according to Law No. 203 of 1991, as amended (hereinafter referred to as "EGAS") and THARWA PETROLEUM COMPANY a Joint Stock Egyptian company organized and existing under the laws of private free zone system according to the provisions of Law No. 8 of 1997 (hereinafter referred to as "THARWA" or "CONTRACTOR"). ۱۰ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

تقرر الآتى

حيث إن الدولة غتلك جميع المعادن، بما فيهما البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والمتد إلى ما بعد المياه الإقليمية،

وحيث إن إيجاس قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستخلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية. والموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية واللذين يكونان جزءاً منها (ويشار إليها فيما يلي بـ"المنطقة") ،

وحيث إن"ثروة" توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى يصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة العريش البحرية بالبحر المتوسط،

وحيث إن الحكومة ترغب في منع هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية.

وحيث إنه يجوز لوزير البتسرول بموجب أحسكام القمانون رقم ٨٦ لمسنة ١٩٥٦ وتعديله أن يبرم اتفاقية التزام مع إيجاس، ومع "ثروة" باعتبارها مقارلاً في هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هر آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (أ) "الشركة التابعة تعنى الشركة:
 ١- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة علوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو
- ٢- التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals, including Petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E., including its territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond its territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGAS has applied to the GOVERNMENT for an exclusive concession for the Exploration and exploitation of Petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof; (hereinafter referred to as the "Area"); and

WHEREAS THARWA, agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and production of Petroleum in EL ARISH OFFSHORE Area, MEDITERRANEAN SEA; and

WHEREAS, the GOVERNMENT hereby desires to grant such concession pursuant to this Agreement; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956 as amended, may enter into a concession agreement with EGAS, and with THARWA as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Affiliated Company" means a company:
 - (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
 - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ 11

- ٣- التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسبهم هذه الشبركة وأسببهم رأس المبال المخولة لأغلبيبية الأصبوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية علوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.
 - (ب) " اتفاقسية " تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.
 - (ج) "ج.م.ع" تعنى جمهورية مصر العربية .
- (د) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠ ف) تحت ضغط جوى يساوى ٦٩٦ , ١٤ رطل على البوصة المربعة.
- (ه) "سعر برنت" يعنى المتوسط الحسبابي البسيط لمتوسط السعر الشهري لأسعار خام برنت المؤرخة المعلنة في نشرة بلا تس (Platts Dated Brent) لستة أشهر سابقة للشهر الذي تم استلام الغاز المبيع فيه ، معبراً عنه بالدولار لكل برميل ." برنت المؤرخ" (Dated Brent) يعنى السبعبر المقيم بالدولار لكل برميل (محسوباً على أساس متوسط أعلى وأقبل سعر لخام برنت على مدار اليــوم) طبـقـًّا لتـقــرير بلاتس كـرود أويــل مــار كـتــواير

. (Platts Crude Oil Marketwire)

(و) "وحدة الحرارة البريطانية" (BTU) تعنى كمية من الطاقة المطلوبة لرفع درجة حرارة رطل من المياه النقية عقدار درجة واحدة فهرنهيت من درجية حسرارة (۲۰ ف) درجة فهرنهيت إلى درجة حسرارة (۲۱ ف) درجة فهرنهيت عند ضغط ثابت مقداره ٦٩٦, ١٤, طل على البوصة المربعة مطلقة. (ز) "السنة التقويمية" معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر.

- (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- "Agreement" means this Concession Agreement and its Annexes. **(b)**
- "A.R.E." means the Arab Republic of Egypt. (c)
- A"Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid (d)measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.696 PSIA.
- "Brent Price" means the simple arithmetic average of the monthly (e) average price of the "Mid of Platts Prices Dated Brent" for six (6) months (t-1, t-2, t-3, t-4, t-5, t-6) immediately preceding the month of delivery of the sold Gas, expressed in U.S Dollars/Barrel. "Dated Brent" means the price assessment in US\$/bbl, (calculated using the average of the mean of the daily highs and lows of Brent quotations) as published in Platts Crude Oil Marketwire report.
- "BTU" (British Thermal Unit) means the amount of energy required (f)to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60°F) to sixty-one degrees Fahrenheit (61°F) at a constant pressure of 14.696 PSIA.
- (g) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months from 1st January to 31st December according to the Gregorian calendar.

۱٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (ح) "بئر الغاز التجارية" تعنى أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتباج الصناعي السليمة القبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة إيجاس، أنها قدادة على الإنتساج يعدل لا يقل في المتوسط عن خمسة عمشر مليون قدادة على الإنتساج يعدل لا يقل في المتوسط عن خمسة عمشر مليون المناعي الميوم. ويكسون من الغاز فسي اليسوم. ويكسون لما سبق.
- (ط) "بئر الزيت التجارية" تعنى أول بئر في أي تركيب جيبولوجي يتضع ،
 بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية
 كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج
 الصناعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بعرفة إيجاس ،
 أنها قادرة على الإنتاج بعدل لا يقل في المتوسط عن ألفين (٢٠٠) يرميل
 من الزيت في اليوم (ب/ي). ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية"

(م) "الانتباح التحاري" بعني البترول المتبع والمؤدن لشجنه أو تسليمه بانتظاري

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ...

- (h) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days, where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGAS, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) Standard Cubic Feet of Gas per day (SCFPD). The date of discovery of a Commercial Gas Well is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days, where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGAS, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2,000) Barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a Commercial Oil Well is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (j) "Commercial Production" means Petroleum produced and saved for

regular shipment or delivery, as may be applicable for Oil or Gas.

- (k) "Commercial Production Commencement" means the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first regular deliveries of Gas are made.
- "CONTRACTOR" could be one or more companies (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member").
 Unless modified in accordance with Article XXI herein, CONTRACTOR under this Agreement shall mean THARWA.

۲۰۰۷ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

- (م) "التنمية" تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـــــ :--١- حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار
 - التنمية وتغيير حالة البئر . و
- ٢- تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده . و بالنقل والتخزين وأى أعمال أو أنشطة أخرى ضرورية أوثانوية تتعلق بالأنشطة المنصوص عليها فى الفترتين (١) و(٢) أعلاه.
- (ن) "قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) فى
 دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات
 الدولى ، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية
 الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ".
- (س) "عقد (عقود) تنمية" يعنى مساحة تغطى قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنتاج ، ونقاطه الركنية يجب أن تتطابق

مع تقسيمات خطوط الطول والعرض طبقًا لنظام شبكة الإحداثيات الدولية ، كلما أمكن ، أو طبقًا للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها هذه الاتفاقية على النحو المبين في الملحق (أ).

- (ع) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وإيجاس والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية.
- (ف) "الهيئة المصرية العامة للبترول" وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديلات.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ٧

- (m) "Development" includes, without limitation, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completion and equipping of development wells, and the change of a well status; and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treatment, handling, storage, transportation and delivery of Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects; and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii) above.
- (n) "Development Block" means an area the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (o) "Development Lease(s)" means the area that covers one or more Development Block(s) covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGAS and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (q) "EGPC" means the Egyptian General Petroleum Corporation, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended.

۱۸ الجريدة الرسمية - العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

- (ص) "السحث/ الاستكشاف" يشمل أعسال الدراسات والمسع الجيسولوجى والجيسوفيزيقى والجوى وغسيرها من أعسال المسح الواردة فى براسج العسل والموازنات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية رحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبسار المتعلقية بذلك ، وشراء أو الحصول على الإسدادات والمهسات والخدسات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج العمل والموازنات المعتمدة . ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث.
- (ق) "قطاع بحث " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لشلات (٣) دقائق فى ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام شبكة الإحداثيات الدولية، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو ميين في الملحق"أ".
 - (ر) "السنة المالية " تعنى السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.
- (ش) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به. وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف ، وهو الغاز

المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال "LPG". (ت) " اتفاقية/ عقد بيع الغاز" بعنى عقدا مكتوبا أبرم طبقًا للمادة السابعة (ه) بين إيجاس والمقاول (كبانعين) وإيجاس و/ أو طرف ثالث توافق عليه إيجاس (كمشترين)، والذى يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد للتنمية. (ت) "الشركة المشتركة" وهى الشركة التي يتم تكوينها وفقًا للمادة السادسة واللحق (د) من هذه الاتفاقية.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ .

- (r) "Exploration" includes studies and such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.
- (s) "Exploration Block" means an area the corner points of which are coincident with three (3) minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (t) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial Year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (u) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances

therein. Said term shall include residual gas, that gas remaining after removal of LPG.

- (v) "Gas Sales Agreement" means a written agreement entered into pursuant to Article VII(e) between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS and/or a third party agreed upon by EGAS (as buyers), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease.
- (w) "Joint Venture Company" is a company to be formed in accordance with Article VI and Annex "D" of this Agreement.

۲۰ الجريدة الرسمية -- العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

- (خ) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٢٠ ف) وضغط جوى يساوى ٦٠٦ . ١٢ رطل على البوصة المربعة. وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف.
 - (٤) "LNG" تعنى الغاز الطبيعي المسال .
- (ض) "LPG" تعنى غاز البترول المسال والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبرويان المسال بالضغط والحرارة.
- أ أ) "القائم بالعمليات" يعنى المقاول (إذا كان شركة واحدة) أو أحد أعضاء
 المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) حسب الأحوال ، يتم اختياره بمعرفتهم
 ليكون الجهة التي توجه إليها ومنها وباسسها كافة الإضطارات المتعلقة
 أو ذات الصلة باتفاقية الالتنزام هنذه . ويجب على المقاول إخطار
- (ب ب) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والإسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونيسة الأخرى التى قد يعشر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة عقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي

قد تستخرج منها . قد تستخرج منها . (ج ج) "القدم المكعب القياسى" (إس.سى.إف) يعنى كمية الغاز اللازمة لل، قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤, ١٢ , ١٢ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (١٠ ف) . (د د) " السنة الضريبية " تعنى فترة اثنى عشر (١٣) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع. (ه.ه.) "السنة" تعنى مدة اثنى عشر (١٢) شهراً طبقاً للتقويم الميلادى.

- (x) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casinghead Gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.696 PSIA. Such term includes distillate and condensate.
- (y) "LNG" means Liquefied Natural Gas.
- (z) "LPG" means liquefied Petroleum Gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (aa) "Operator" means CONTRACTOR (if it is one company) or one of the CONTRACTOR Members (if they are more than one company), as the case may be, appointed by them to be the entity to which, from which and in whose name all notifications related to or in connection with this Concession Agreement shall be made. CONTRACTOR shall notify the name of the Operator to EGAS.
- (bb) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead Gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be

extracted there from.

- (cc) "Standard Cubic Foot (SCF)" is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.696 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).
- (dd) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (ee) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian calendar.

۲۲ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق " أ " عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية، ويشار إليها قسيما يلي بــــــ "المنطقة".

الملحق " ب " عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي (١ : ٢٠٠٠٠) تبيين المنطقة التبي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

الملحق "ج " صيغه خطاب ضحان بنكى يقدمه المقارل لإيجاس قبل توقيع وزير البستسرول على هذه الانفاقسية بيسرم واحد، عبلغ أربعسين مليسون (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وذلك ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث الواردة فى هذه الاتفاقية لفترة البحث الأوليسة اليالغة أربع (ع) سنوات. وفى حالة ما إذا قام المقاول عد فترة البحث الأوليسة لفترة واحدة (1) أو لفترتين (٢) إضافيتين مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات وسنتان (٢) على التوالى وفقا للمادة (٣) (ب) من هذه التفاقية، فإن خطابى ضمان مماثلين يصدرهما ويقدمهما المقاول وذلك فى اليوم الذى يمارس فيه المقاول حقه فى الامتداد. أول خطاب من خطاب الضمان هذه، والمتعلة منة و محث الامتداد. أول خطاب من

الحصابي المصان عدين والمنسق بمنزه يممه الالمصداد الدواني سيحتون
بمبلغ ثلاثين مليون (٣٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة
الأمريكية والخطاب الثاني من خطابي الضمان هذين والتعلمق
بفترة بحث الإمتداد الثبانى سيكون بمبلغ خمسة عشر ملايين
(١٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمسريكية.
وتخصم منه فى كلتا الحالتين أية نغقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة
البحث السابقة وتم اعتمادها من إيجاس ومسموح بترحيلها طبقا للمادة
الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية. ويستمر كل خطاب من

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately (1: 600,000) indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Bank Letter of Guarantee to be submitted by CONTRACTOR to EGAS one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of forty million U.S. Dollars (\$ 40,000,000) to guarantee the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the initial four (4) Year Exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration period for one (1) or two (2) additional periods, each of three (3) and two (2)Years respectively, each in accordance with Article III (b) of this Agreement, similar Letters of Guarantee shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such Letter of Guarantee which is related to the first extension Exploration period shall be for the sum of thirty million U.S. Dollars (\$ 30,000,000), and the second such Letter of Guarantee which is related to the second extension Exploration period shall be for the sum of fifteen million U.S. Dollars (\$ 15,000,000), less in both instances any excess expenditures incurred in the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement and approved by EGAS. Each of the three (3) Letters of Guarantee shall remain effective for six (6)

٢٤ - الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

خطابات الضمان الثلاث سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التى تم إصدار خطاب الضمان بشأنها، إلا أنه يجوز أن تنتهى صلاحيته قبل هذا التوقيت وذلك طبقًا لما هو منصوص عليه أدناه.

الملحق " د " عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة المقرر تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية.

الملحق " هـ " النظام المحاسبي. الملحق " و" الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة

الحكومة. تتفق إيجاس والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز، وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضع بالملحق (و) أو كما يتفق عليه خلافا لذلك بين إيجاس والمقاول. في حالة تصريف الغاز للتصدير ، فإن نقطة التسليم سيتم الاتغاق عليها بين إيجاس والمقاول.

وتعتبر الملاحق "أ" و"ب" و"ج" و"د" و"ه" و"و" جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

منح التحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لإيجاس والمقاول التزامًا مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و"ب" ، وذلك وفقا للنصوص والتعهادات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته. (أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية (بما في ذلك مدة الإمتداد إن وجدت). وتتحمل إيجاس هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول. ولا يترتب على دفع إيجاس للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب للمقاول. months after the end of the relevant Exploration period for which it has been issued, except as it may be expired prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the Joint Venture Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F", or as otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR.

If Gas is disposed of for export, the point of delivery shall be agreed by EGAS and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGAS and CONTRACTOR, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may be contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled to, as hereinafter provided, a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period (including its extension, if any). Said royalty shall be borne and paid by EGAS and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGAS shall not be deemed to result in an income attributable to the CONTRACTOR.

٢٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع(٤) سنوات من تاريخ السريان. ويمنح المقاول امتدادين(٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية، مدة كل منهما ثلاث
 (٣) سنوات وسنتان (٢) على التوالي، وذلك بناء على اختيار المقاول ، بوجب إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله إلى
 إيجاس ، وهذا الإخطار يجب إرساله في مدة لا تتجاوز نهاية فترة البحث أيرام سوى وفاء المقاول بالتزاماته بقتطى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة.
 أي شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته بقتطى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة.
 وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف قرة البحث، مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ) ، وذلك دون أي شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته بقتطى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة.
 مرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته عن المادة الخامسة (أ) ، وذلك دون وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) ، وذلك دون أي شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته بقتطى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة.
 مرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته بقتطى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة أي شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته بقتطى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة أي شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته بقتطى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة أي شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته بقتطى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة أو اكتشاف أي شرط سوى وفاء المادة التاسعة (٣) من فترة البحث، حسبما يت مرام مدها وفقا للمادة الخامسة (أ). ولا يترتب على اختيار إيجاس القيام بعملية أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

(ج) الاكتشاف التجارى :

(۱) "الاكتشاف التجارى"، سواء للزيت أو للغاز، قد يتكون من خدران واحد
 (۱) منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمى تجارياً.

وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع إيجاس، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر واحدة (١) أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريًا ، ومع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

An initial Exploration period of four (4) Years shall start from the (b) Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, each of three (3) and two (2) Years respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon written notice given to EGAS not less than thirty (30) days prior to the end of the then current Exploration period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V(a), and subject only to CONTRACTOR having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the ninth (9th) Year of the Exploration period, as may be extended pursuant to Article V(a). The election by EGAS to undertake a sole risk venture under paragraph (c) below shall neither extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) Commercial Discovery:

 (i) A "Commercial Discovery" - whether of Oil or Gas - may consist of one (1) producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially.

After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGAS, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one (1) or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors. ۲۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

- (٢) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري وعقد التنمية. وسوف تطبق بشكل سوحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.
- (٣) يقدم المقداول بإخدطار إيجداس بالاكتشساف التسجداري فسور تقسريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحسوال بالنسبية لبشر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ إكسال البئر التقييمية الثانية، أو اثنى عشسر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بيئر الزيبة التجارية أي التاريخيين يكسون اسبي، أو بالنسبة لبشر الغاز التجارية عن أربعية وعشرين (٢٤) شبهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت إيجاس على جواز امتمداد هذه الفترة)، على أن يكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست "تجارية" في نطاق تعريف البئر التجارية للزيت أو للغاز وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خرانًا أو مجمسوعية من الخيزانات بمكن اعتسبار أنها مجتمعية تستيحق التنمية التجارية.
- وللمقاول الحق أيضا في أن يعطى إخطارا بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة

ماإذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز. وينبغى أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوبة على احتياطيات الغاز القابلة للاستخراج وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل وتحليل الغاز وخطوط الأنابيب وتسهيلات الإنتباج اللازمة والأسمعار المتوقمعة للبترول وكل العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بها (ما لم توافق إيجساس على غير ذلك).

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas, unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGAS immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event, with respect to a Commercial Oil Well, not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier; or with respect to a Commercial Gas Well, not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGAS agrees to extend such period); except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well(s) thereon are not commercial within the definition of Commercial Oil or Gas Well if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.
 - CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil

Discovery in the event it wishes to undertake a Gas recycling project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery, and especially the Area containing recoverable reserves, the estimated production potential and profile, field life, Gas analysis, the required pipeline and production facilities, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors (unless otherwise agreed upon by EGAS). ٣٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

فى خلال ستين (٦٠) يوما، من استلام إخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز تبدأ إيجاس والمقاول الاجتماع معا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى فى أقرب فرصة مكنة. ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه إيجاس والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجارى.

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام أو غاز ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت أو للغاز وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)، فإنه يحق لإيجاس بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت أو للغاز ،أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر بئرا تجارية للزيت أو بعد انقضاء خمسة وعشرين (٢٥) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر بئرا تجارية للغاز أن تنمى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر، على نفقة ومسئولية وحساب إيجاس منفردة وذلك بعد ستين (٢٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي الراد تنميته والآبار التي سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام، وتقدير إيجاس للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق للمقاول خلال سوف تقام، وتقدير إيجاس للتكاليف اللازمة لذلك.

ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى. وفى هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة. وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية

بمعرفة إيجاس، على أن يتسم الاتفساق عسلى هنذه المساحة بين إيجساس

Within sixty (60) days from receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGAS and CONTRACTOR shall start meeting and reviewing together all appropriate data with a view to mutually agree upon the existence of a Commercial Discovery as soon as possible. The date of Commercial Discovery shall be the date EGAS and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery does exist.

(iv) If Crude Oil or Gas is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil or Gas Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGAS shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a Commercial Oil Well or twenty five (25) months after the completion of a well not considered to be a Commercial Gas Well, have the right, following sixty (60) days written notice to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose or all Crude Oil or Gas from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be

drilled, the production facilities to be installed and EGAS' estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as hereunder provided for in the case of Commercial Discovery. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGAS, such area to be mutually agreed upon ٣٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول. ويحق لإيجاس أن تقوم بالعمليات أوافي حالة تواجد الشركة المشتركة يحق لإيجاس أن تعهد للشركة المشتركة القيام بتلك العمليات لإيجاس وعلى نفقة ومسئولية وحساب إيجاس منفردة. وعندما تكون إيجاس قد استردت من البترول المسستج من تلك المساحة المحددة كمية من البترول تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٪) من التكاليف التي تحملتها إبجاس في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التـــــنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع لإيجاس مائة في المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التي تحملتها إيجـاس. على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت أو غاز تجارى مستقل في مكان أخر داخل المنطقة.ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة. وفور ذلك السداد قإن تلك المساحة المحددة، إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية، أو (٢) كبديل لذلك، فإنه في حالة ما إذا كانت إيجاس أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقيت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها، واختارت إيجاس أن تستمر في القيام بالعمليات، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام إنتياج الزيت الخيام أو الغياز المحسددة في الفقسرة (ب) من المسادة السسابعية. ويتم تقييم زيت خام أو غاز المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصبوص عليبها في الفقرة (ج) من المادة السابعة. وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية عوجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة، فإن همذه الاتفاقيــة تستــمر مع ذلك فى السريان بالنسبة لعمليات إيجاس الخاصة عسئوليتها الانفرادية عوجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة. by EGAS and CONTRACTOR on the basis of good Petroleum industry practice. EGAS shall be entitled to perform or, in the event the Joint Venture Company has come into existence, to have the Joint Venture Company perform such operations for the account of EGAS and at EGAS' sole cost, risk and expense. When EGAS has recovered from the Petroleum produced from such specific area a quantity of Petroleum equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event that there has been a separate Commercial Oil or Gas Discovery, elsewhere within the Area, to share in further Development and production of that specific area upon paying EGAS one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGAS.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment, the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGAS or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGAS elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil or Gas as specified in Article VII(b). The sole risk Crude Oil or Gas shall be valued in the manner provided for in Article VII(c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III(b), this Agreement shall, however, continue to apply to EGAS' operation of any sole risk venture hereunder, although this Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III(b).

٣٤ | الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(د) التحويل إلى عقد تنمية:

- (١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز ، يتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن. وتحول تلك المساحة حينئذ تلقائيا إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح.
- (٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجسارى للغساز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشباف تجارى للزيت) تبذل إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر إيجاس المقاول باحتياجاتها من الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوى المتوقع لطلب هذا الغاز ، . وبعد ذلك تجتمع إيجاس والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم لإيجاس بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة.

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :-

(أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة
 من تاريخ ذلك الاكتشاف التجاري مضافا إليها فترة الامتبداد (كما هو

مبين أدناه)، ويشترط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو في شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات لكميات من الغساز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامستداد (كما هو مبيسن أدناه)، وبشبرط

(d) Conversion to a Development Lease:

- (i) Following a Commercial Discovery of Oil or Gas, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGAS and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- (ii) Following the conversion of an area into a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery) of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGAS and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas. With respect to the local market EGAS shall advise CONTRACTOR if EGAS requires such Gas for the local market, and the expected annual schedule demand for such Gas. Thereafter, EGAS of and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the Development and production of the Gas and, in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.
- (iii) The Development period of each Development Lease shall be

as follows:

(aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) Years from the date of such Commercial Oil Discovery plus the Extension Period (as defined below); provided that, if after the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) Years ٣٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى للزيت. يخطر المقاول إيجاس فورا عن أى اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات لكميات من الغاز محليا أو للتصدير بالإضافة لفترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (١٠٩ ما من الغاز أو الزيت الخام و النتيم من عند التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية الذري من عاد ما إذا أعقب عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية النامية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية النامية الذري الغاز أو الزيت الخام المنتج من عقد التنمية النامية النتيم من الغاز أو الزيت الخام الذي الخام الذي هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية لإيجاس عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى لذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتـداد

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز يخطر المقاول إيجاس فورا عن أى اكتشاف للزيت الخام ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام. (ج ج) الإخطار لإيجاس باكتشاف غاز فى عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للزيت أو العكس بالعكس، يجب أن يتضمن كل المعلومات الفنية المذكورة فى الفقرتين (ج) (١) و(٣) من المادة الثالثة أعلاه. from the date of first deliveries of quantities of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below); provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery shall not be extended beyond thirty five (35) Years from the date of such Commercial Oil Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGAS of any Gas discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) Years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below); provided that, if after the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGAS upon the expiry of twenty (20) Years from the date of such Crude Oil Commercial Discovery plus the Extension Period (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on

a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) Years from the date of such Commercial Gas Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGAS of any Crude Oil discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

(cc) The notification to EGAS of the discovery of Gas in a Development Lease based on Commercial Oil Discovery, or vice versa; should include all technical information mentioned in Article III(c)(i) and (iii) above. ٣٨ - الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (دد) يعنى تعبير "فترة الامتداد "فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتى يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى إيجاس قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية مدعمة بالدراسات الفنية ومتضمنة تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية. وتكون فترة الامتداد هدذه رهنا بموافقة وزير البترول.
- (ه.) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب إصدار عقد التنمية المنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة المشتركة التى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل. ومن المفهوم إنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن إيجاس والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج عا يحقق مصالح الأطراف.

وفى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة من أى قطاع تنصية فى أى عقد تنمية، وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تريخ الاكتشاف التجارى للزيت ، فإنه يجب التخلى فورا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يكن مشاركا فى الإنتاج من اكتشاف تجارى آخر للزيت أو للغاز فى ذات عقد التنمية.

عقب إصدار عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للغاز وعند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلافه فان عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة المشتركة والتى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعينة فى حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز الذكورين .

- (dd) The "Extension Period" shall mean a period of five (5) Years which may be elected by CONTRACTOR upon six
 (6) months prior written request sent by CONTRACTOR to EGAS prior to the expiry of the relevant twenty (20) Year period supplemented by technical studies, including the evaluation of production period, the expected levels of production during the Extension Period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic considerations. The Extension Period is subject to the approval of the Minister of Petroleum.
- (e) Development operations shall, upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by the Joint Venture Company and conducted in accordance with good Petroleum fields' practices and accepted Petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. It is understood that if associated Gas is not utilized, EGAS and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established from any Development Block in any Development Lease within four (4) Years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished, unless it is sharing in production with another Commercial Oil or Gas Discovery in the same Development Lease.

Upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Gas Discovery, Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by the Joint Venture Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted Petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. ٤٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتم التخلى عنه ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك.

وفى حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز بتسليمات منتظمة من أى قطاع تنمية ضمن أى عقد من عقود التنمية فى غضون أربع (٤) سنوات من تاريخ أرل تسليمات للغاز إما محليًا أو للتصدير فإند يجب التخلى فوراً عن هـذا القطاع ، إلا إذا كان يشارك فى الإنتاج مع اكتشاف تجارى للزبت أو الغاز فى ذات عقد التنمية.

يعتبر كل قطاع تنمية في أى عقد من عقود التنمية يقع جزئيًّا فى مجال سحب أى يثر متتجة فى عقد التنمية هذا أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه أعلاه.

إذا أقرت إبجاس، بنا، على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعة لذات المقاول أو لمقاول / لمقاولين آخرين، فإن قطاع البحث الذي يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع التنمية المعنى، ويتحول قطاع البحث الذي يجرى السحب منه

الى عمد تشيد مع ما يبيع دمن من توريع مسكونين والإساح المحسون من	
تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أي التاريخين يكون لاحقًا).	
وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا	
لكل اتفاقية التزام بنغس النسبة التي تمثلها الاحتياطيات التي يمكن الحصول	
عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام	
إلى مجموع آلاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن	
تحت كلا منطقتي الالتزام. ويتم تسعير الإنتاج المخصص لكل منطقة التزام	
وفقا لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة.	

In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGAS.

In the event no Commercial Production of Gas in regular deliveries is established from any Development Block in any Development Lease within four (4) Years from the date of the first Gas deliveries either locally or for export, such Development Block shall immediately be relinquished, unless it is sharing in production with another Commercial Oil or Gas Discovery in the same Development Lease.

Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

If, upon application by CONTRACTOR, it is recognized by EGAS that Crude Oil or Gas is being drained from an Exploration Block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by the same CONTRACTOR or another contractor, such Exploration Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Exploration Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two concession areas. The allocation of such costs and production under each concession agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each concession area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both concession areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

٤٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

وفى حالة إخفاق المقاول أو المقاولين فى كل منطقة التزام فى الاتفاق على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المنفصلة هذه فى كل منطقة التزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير ، ويتم الاتقاق بين المقاول والمقاولين المعنبين على الخبير . ويحق لإيجاس أن تتدخل وتحفز المقاول والمقاولين فى كل منطقة التزام على التعاون الكامل للتوصل فى أسرع وقت إلى حل ملام بالنسبة لمسألة السحب طبقا لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أى مقاول بدون وجه حق. تكلفة الخبير لايجوز استردادها بأى حال من الأحوال فى كلا المنطقتين .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات يوجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار.

ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية. وتصبح هذه التكاليف والمصروفات قابلة للاسترداد على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة.

وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين إيجاس والمقاول وفقًا لنصوص المادة السابعة. (ز) ١ - يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع. كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الصريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات ، هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.
In case of failure by the CONTRACTOR or the contractor(s) in each concession area to agree on the allocation of costs and /or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two concerned CONTRACTOR and contractor(s). EGAS shall have the right to interfere and induce the CONTRACTOR and contractor(s) in each concession area to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered in both concessions.

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement, the total

production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGAS and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws in A.R.E. and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records. ٤٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

٢ - يكون المقاول مسئولا عن إعداد الإقرار الضريبي . وعلى المقاول أن يقدم الإقرار الضريبي الى إيجاس قبل التاريخ الواجب تقديم الإقرار الضريبي فيه إلى السلطات الضريبية بخمسة وعشرين (٢٥) يوما على الأقل.
ولإيجاس ألحق في مراجعة الإقرار الضريبي للموافقة على الضريبة المحسوية. ولإيجاس ألحق في مراجعة الإقرار الضريبي للموافقة على الضريبية خمسة معني المحسوية على المريبية بخمسة وعشرين (٢٥) يوما على الأقل.
المحسوية. ولإيجاس الحق في إبداء ملاحظاتها على هذا الإقرار خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلام هذا الإقرار الضريبي من المحسوية. ولايجاس الحق في إبداء ملاحظاتها على هذا الإقرار خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلام هذا الإقرار الضريبي من المقاول. وفي جميع الأحوال يكون المقاول مسئولا عن تقديم الإقرار الضريبي المريبي المريبية أبران ضريبية الدخل المسرية في تاريخ الاستحقاق القانوني.
٣ - ويكون الدخل السنوي للمقاول لأغراض ضريبية الدخل المصرية في جرمع. بقتضي هذه الاتفاقية، مبلغا يحسب على النحو التالي :
٣ مجموع المالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى مجموع المالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف المقرين (أب) مجموع المالغ التي حصل عليه المقاول من البيع أو التصرف المقرين (أبي في كان المورية أخرى مجموع المالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف ملوية أخرى مجموع المالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف المقرين (أب) من المادة السابعة ؛

مخصوما منها.

التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول. و

٢) قيمة حصة إيجاس، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والواجب دفعها لإيجاس نقدا أو عينا، إن وجد،

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية في ج.م.ع. المستحقة علمي المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (ه.).

- (2) CONTRACTOR shall be liable to prepare the income tax return statement. CONTRACTOR shall submit the tax return statement to EGAS at least twenty five (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. EGAS shall have the right to review the tax return statement in order to approve the tax calculation therein. EGAS shall provide comments on such tax return statement within fifteen (15) days of the date of receiving the tax return statement from CONTRACTOR. In any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return statement to the tax authority within the legal due date.
- (3) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax in A.R.E. purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII(a) and (b);

Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR; and
- (ii) The value as determined according to Article VII(c), of EGAS' share of the Excess Cost Recovery Petroleum to be paid to EGAS in cash or in kind, if any;

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes in A.R.E. grossed-up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

٤٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر فى أية سنة ضريبية، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط، دون الاعتداد بالنسبة المدوية المحددة فى الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١). وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة عباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتى لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضع بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

- (٤) تتحمل إيجاس وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية فى ج.م.ع. المستحقة على المقاول وذلك من حصة إيجاس من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل فى العمليات بمقتضى المادة السابعة. وجميع الضرائب التى تدفعها إيجاس باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول.
- (٥) تقوم إيجاس بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية فى ج.م.ع.الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام إيجاس للإقرار الضريبى للمقاول عن السنة الصريبية السابقة. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الطريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات.

(٦) ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع.، كما تطبق في هذه الاتفاقية، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التي يتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم القاول بتوزيعه من دخل أو أرباح. For purposes of abovementioned tax deductions in any Tax Year, Article VII(a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII(a)(1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII(a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- (4) EGAS shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax in A.R.E. out of EGAS' share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGAS in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered as income to CONTRACTOR.
- (5) EGAS shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax in A.R.E. for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGAS of CONTRACTOR's income tax return statement for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper tax authorities and shall state the

amount and other particulars that are customary for such receipts.

(6) As used herein, Egyptian Income Tax in A.R.E. shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits, including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR. ٤٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(٧) عند قيام إيجاس بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها إيجاس إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها إيجاس نيابة عن المقاول.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات اثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان. ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافى فى المنطقة فى موعد لا يتعدى نهاية الشهر السادس والثلاثون (٣٦) من تاريخ السريان، على أن يلتزم المقاول بإجراء برنامج مسع سيزمى ثلاثى الأبعاد وحفر بترين (٢)استكشافيتين خلال فترة البحث الأولية. وعلى إيجاس أن تتبع للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث بالنسبة للمنطقة طالما أن لإيجاس الحق فى هذا.

(ب) مدة فترة البحث الأولية أربعة (٤) سنوات ويجوز للمقاول مد فترة البحث
 هذه لفترة (١) أو لفترتى (٢) مد متتاليتين ، مدة فترة الإمتداد الأول ثلاث
 هذه لفترة (١) أو لفترتى (٢) مد متتاليتين ، مدة فترة الإمتداد الأول ثلاث

وذلك يناء على إخطار كتابى مسبق بشلائين (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل كل فترة إلى إيجاس بشرط وفاء المقاول بالحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة البحث الجارية حيننذ. يلتزم المقاول بأن ينفق مالا يقل عن أربعين مليون (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية علمى عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها أربعة (٤) سنوات بشرط أن يقوم المقاول بإجراء برنامج مسح سيزمى ثلاثى الأبعاد وحفر بثرين (٢)استكشافيتين خلال (7) In calculating its income taxes in A.R.E., EGAS shall be entitled to deduct all royalties paid by EGAS to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGAS on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months from the Effective Date. Not later than the end of the thirty six (36th) month from the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling operations in the Area; provided that CONTRACTOR shall acquire 3D seismic program and drill two (2) exploratory wells during the initial Exploration period. EGAS shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data with respect to the Area as EGAS is entitled to do so.
- (b) The initial Exploration period shall be of four (4) Years.
 CONTRACTOR may extend this Exploration period for one
 (1) or two (2) successive extension periods of three (3) Years
 for the first extension and two (2) Years for the second

extension, in accordance with Article III (b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGAS, subject to CONTRACTOR's fulfillment of its minimum Exploration obligations hereunder for the then current Exploration period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of forty million U.S. Dollars (\$ 40,000,000) on Exploration operations and activities related thereto, during the initial four (4) Year Exploration period; provided that CONTRACTOR shall acquire 3D seismic program and drill two (2) exploratory wells during the initial الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ Ø.-

فترة البحث الأولية ومدتها أربعة (٤) سنوات. كما يلتزم المقاول أيضا بأن ينفق ما لا يقل عن ثلاثين مليون (٣٠٠٠٠٠٠) دولار مسين دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خمصلال فترة الامتداد الأولسسي ومدتها تلاث (٣) سنوات والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحسب الأولية، بشرط. قيام المقاول بإجراء برنامج مسح سيزمى ثلاثي الأبعاد محتمل وحفر بثرين (٢) استكشافيتين. ويلتزم المقاول أيضا بأن ينفق ما لا يقل عن خمسة عشرة ملايين (١٩٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتسحدة الأمريكية خــــــلال فترة الامتداد الثانية ومدتها سنتان (٢) والتي يختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات ابشرط قيام المقاول بحفر بئر واحدة (١) استكشافية.

وفسى حالة ما إذا انفق المقاول أكثر مسن الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم إنفاقهم أو إذا حفر أكثر مسن الحد الأدنى لعبدد الآبار البذى يلزم حفره خبلال فترة البحث الأولية البالغة أربعة (٤) سنوات أو خلال أية فشرة بحث بعد ذلك، قبإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتبزم المقاول بإنفاقه أو الجد الأدني لعدد الآبار التي يلتزم المقاول بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال.

four (4) Year Exploration period. For the first three (3) Year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of thirty million U.S. Dollars (\$ 30,000,000), provided that CONTRACTOR shall acquire a contingent 3D seismic program and drill two (2) exploratory wells. For the second two (2) Year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the' three (3) Year first extension period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of fifteen million U.S. Dollars (\$ 15,000,000), provided that CONTRACTOR shall also spend a minimum of fifteen million U.S. Dollars (\$ 15,000,000), provided that CONTRACTOR shall also spend a minimum of fifteen million U.S. Dollars (\$ 15,000,000), provided that CONTRACTOR shall drill one (1) exploratory well.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial four (4) Year Exploration period, or during any Exploration period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled by CONTRACTOR during any succeeding Exploration period(s),

as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth (4th) Year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of forty million U.S. Dollars (\$ 40,000,000) on Exploration operations, or in the event that at the end of the forth (4th) Year of the initial Exploration period, CONTRACTOR has expended less than said sum in the ٥٢ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

المقاول أن يسمع فع لإيجاس مبلغاً مساويا للفرق بين أربعين مليون (....٤ في دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالف الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على البحث وإعتمدته إيجاس ، ويكون دفسع هذا المبلغ لإيجاس عند التخلمي أو فى مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية، حسب الأحوال. أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة بحث إضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول لإيجاس ذلك العجز. وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المعول بالنسبة للمقاول، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب) ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة التاسعة (٩) حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل إيجاس أيًا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول، بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية.

و تفحص لجنة مشتركة تنشئها إيجاس والمقاول بسعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحسث. وتتكون هذه اللجنة التي يطلق علسيها فيما يسلى "لجنة البحث الاستشارية " من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم إيجاس وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. Area, an amount equal to the difference between the said forty million U.S. Dollars (\$ 40,000,000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGAS shall be paid by CONTRACTOR to EGAS at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the forth (4th) Year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional Exploration period for the reasons stated above shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGAS of such deficiency. Provided that this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III(b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the ninth (9th) Year, as may be extended pursuant to Article V(a), or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGAS shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by

EGAS and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGAS and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGAS and three (3) by ٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

وتعين إيجاس رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج عمل وموازنة البحث المقترحين وتقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنهما. وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بمراجعته ويقدم لإيجاس برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد :

- ١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل وموازنة البحث المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة إيجاس.
- ٣- وفي حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فسقسدان الأرواح أو الممتلكات أو ضرر للبيئة فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر أو الضرر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة في هذه الاتفاقية.
- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقا لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون إيجاس مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.

(ه.) يكون المقاول مستولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول.

كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع، ماعدا الدراسات الجيولوجية والجيوفيزقية والهندسية والتطويرية المتخصصة والتي يكون من الأوفق إجراؤها في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع شريطة موافقة إيجاس . CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGAS among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Exploration Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions and submit the Exploration Work Program and Budget to EGAS for its approval.

Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall neither substantially revise or modify said Exploration Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGAS;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property or damage to the environment, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger or damage. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration expenditure and recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget, and EGAS shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program and Budget which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good Petroleum industry practices.

All geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E., except as is appropriate for the specialized geophysical, geological, engineering and development studies thereon, that may be made in specialized centers outside the A.R.E., subject to EGAS' approval. ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام ونانب مديره العسام اللذين يتحسين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنيسة. وتخطر الحكومة وإيجاس باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما، ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائع القانونية التي تصدر إليهماكتابة من الحكومة أر ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتسرى على المقاول كل اللوائع القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

(و) يقدم المقاول لإيجاس في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التي تم القيام بها في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية يوضع التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافية المستندات المرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف إيجاس لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثية (٣) أشهر من تاريخ استدلام كيل بيان لنشاط البحث.

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان تقوم إيجاس باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such General Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGAS. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGAS, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity relating to Exploration operations which has been conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease, showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGAS at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement of Exploration Activity.

Within the three (3) months from the date of receiving each Statement of Exploration Activity, EGAS shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied; provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or

۸۵ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۳۱ يونية سنة ۲۰۰۷

٣- أن حالة المواد التي وردها المقاول لاتتناسب مع أسعارها، أو

٤~ أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفه معقولة للعمليات.

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع إيجاس في شأن المشكلة التي تشار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.

وأية مبالغ يستحق سدادها لإيجاس من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور لإيجاس، منضافا إليها فنائدة بسيطة بواقع سعر ليبور، منضافا إليه اثنان وتعصف في المائة (٥, ٣٪) سنويا، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (الميالغ) محل الخلاف لإيجاس طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) رالملحق "هـ" من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد. ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز اللندنية والتي تمشل مسوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الامريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية يين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لإيجاس وتاريخ السداد الفعلى. وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينا شيال تايمز في اليوم الخامس عشر (١٥) من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذي يقدمه سيتي بنك إن. أيه. للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكي لمدة شهر وأحد (١).

- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGAS in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a mutually satisfactory settlement.

Any reimbursement due to EGAS out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or as a result of an arbitral award, shall be promptly made in cash to EGAS, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGAS according to Article VII(a)(2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure(s) published by The Financial Times of London representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one (1) month U.S. Dollars deposits in the London Inter bank Eurocurrency Market on

each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGAS and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in The Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Inter bank Eurocurrency Market for one (1) month U.S. Dollar deposits. ۲۰۰۷ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لاتسجل فيد أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيد تسجيل هذه الأسعار. وإذا لم تقم إيجاس بإخطار القاول في مدى الشلائة (٣) أشهر المتصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً.

- (ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. عقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر. ويحق للمقاول شراء العمله المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من إيجاس أو الهيئة أو أى بنك مصرح له من الحكومة في القيام باستبدال النقد الأجنبي. سوف يعطى المقاول الأولوية لشراء العملة المصرية من إيجاس أو الهيئة حسب تعليمات إيجاس وبذات السعر المطبق في تاريخ شراء تلك العملة من البنك الأهلي المصرى.
- (ح) تخول إيجاس والهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى عوجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من

التى تجرى بوجب عده الا تفاقية مقابل ان تنسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى فى ج.م.ع. ، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى حساب إيجاس أو الهيئة (حسب الأحوال) فى الخارج لذى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات إيجاس أو الهيئة (حسب الأحوال) والشركات التابعة لهما من العملات الأجنبية، وبشرط موافقة وزير البترول. If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGAS has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amount necessary for its operations in the A.R.E. from EGAS or EGPC or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchange. Priority shall be given by CONTRACTOR to purchase the Egyptian currency from EGAS or EGPC, at the discretion of EGAS at the same applicable rate and date as such currency may be purchased from the National Bank of Egypt.
- (h) EGAS and EGPC are authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this

Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official rate of exchange in A.R.E., such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EGAS or EGPC account abroad (as the case may be) with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, A.R.E. Withdrawals from said account shall be used to finance EGAS' or EGPC's (as the case may be) and their Affiliated Companies' foreign currency requirements, subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

(() الإجبارية :

فى نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية بتخلى المقاول للحكومة عن إجمالى خمسة وعشرين فى المائة (٢٩٪) من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمية. على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدة واحدة (مالم تتفق إيجاس والمقاول على خلاف ذلك) لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة.

فى نهاية السنة السابعة (٧) بعد تاريخ سسسريان هذه الاتفاقية يتسسسخلى المقارل للحكومة عن إجمالى خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) إضافية من المنطقة الأصليبة فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئيذ إلى عقد (عقود) تنميبة. على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدة واحدة (ما لم تتفق إيجاس والمقارل على خلاف ذلك) لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY:

At the end of the fourth (4th) Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the original Area on the Effective Date not then converted into a Development Lease(s). Such relinquishment shall be in a single unit (unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR) of whole Exploration Blocks or originally existing parts of Exploration Blocks not converted into Development Lease(s) so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the seventh (7th) Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty five percent (25%) of the original Area on the Effective Date not then converted into a Development Lease(s). Such relinquishment shall be in a single unit (unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR) of whole Exploration Blocks or originally existing parts of Exploration Blocks not converted to Development Lease(s) so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V(a), at the end of the ninth (9th) Year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted into Development Lease(s).

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Lease(s) and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted into Development Lease(s). ۲٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها فى المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية، أو يقرر التخلى عن قطاع البحث الذى أرسل بخصوصه لإيجاس إخطارا باكتشاف تجارى للغاز، مع مراعاة حق إيجاس فى الموافقة على وجرد اكتشاف تجارى وفقا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بقتضيات الفقرة (ه) من المادة الثالثة.

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر او الاختبار فى نهاية فترة البحث الاوليه أو نهاية أى من فترتى (٣) الامتداد المتتاليتين لفترة البحث الأولية، فإنه يسمع للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت او للغاز او لكى يحقق اكتشافا تجاريا، على حسب الأحوال. على أن أى امتداد من هذا القبيل بما لايتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان أمد فترة البحث التالية، بما يساوى تلك المدة، على نحو ما يتطلبه الأمر.

(ب) الاختيارية:

يجوز للمقاول أن يتـخلى بمحض اختياره فى أى وقــت عن كل أو أى جـز من المنطقـة فى صورة قطاعـات بحث كـاملة أو أجـزا - من قطاعـات بحث وبشـرط أن

يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزامات البحث عن هذه الفترة مجوجب المادة الرابعة (ب) . أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الإجبارى المنصوص عليه فى المادة الخامسة (أ) أعلاه. بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين إيجاس والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذى يتم عند نهاية إجمسالى فسرة البحث المنصوص عليه بعاليه. CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block(s) in respect of which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III(c) given to CONTRACTOR to determine whether such well is a Commercial Discovery worthy of Development or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGAS, subject to EGAS' right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III(e).

In the event that at the end of the initial Exploration period or either of its two (2) successive extensions of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the duration of the next succeeding Exploration period, as applicable, by that amount.

(b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of

Exploration Blocks; provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been fulfilled for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above.

Following Commercial Discovery, EGAS and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period. ٦٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(المادسة) السادسية)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العشور على اكتشاف تجارى يمكن لإيجاس والمقاول أن يؤسسا فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة والملحق (د) (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة المشتركة ")ويتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم. وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص، تخضع للقوانين واللوائع السارية فى ج.م.ع. فى الحدود التى لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة (عقد التأسيس).

وعلى أيه حال، فإن الشركة المشتركة والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتيه بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات
 التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته.
 القانون رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
 القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الأسواق المالية.
 أحكام الفصل الثاني من الباب السادس من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ برأن المصرفي والنقد في ج.م.ع. بشأن ينظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGAS and CONTRACTOR may form in the A.R.E. a company to carry out operations pursuant to this Article VI and Annex "D" (hereinafter referred to as the "Joint Venture Company"), which company shall be named by mutual agreement between EGAS and CONTRACTOR provided that such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector company, subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of the Joint Venture Company (the "Charter").

However, the Joint Venture Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, promulgating the law on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies;
- Law No. 95 of 1992 promulgating a capital markets law; and
- Provisions of Chapter 2 of Part 6 of Law No. 88 of 2003, organizing dealings in foreign currencies in accordance with Central Bank of Egypt and the A.K.E. banking system law.

٦٨ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(ب) عسقد تأسيس الشركة المشتركة موفق بهذه الاتفاقية كملحق "د". وفى خلال ثلاثين ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى وضع خطة للتصرف فى الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول)، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة المشتركة قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجرا مات أخرى. وتحل لجنة البحث الاستشارية عند التخلى النهائى عن كافة أجزاء أخرى. وتحل لم يتم تحويلها إلى عقد (عقور) تنمية.

(ج) تعد الشركة المشتركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة المالية التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة مبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة مبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة مبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة عد الشركة عدما من تاريخ قيام الشركة المتركة مبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة عدما من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة مبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة عدما من تاريخ قيام الشركة المشتركة عمور الفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة عدما من تاريخ قيام الشركة المشتركة مبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة عدما من تاريخ قيام الشركة المشتركة عمور الفقرة مبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة عدما من تاريخ قيام الشركة المشتركة عمور الفقرة الفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة من تاريخ قيام الشركة المشتركة عمور الفقرة الفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة عدما من تاريخ قيام الشركة المشتركة عمور الفارة المشتركة مبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة مبقاً الفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة من تاريخ قيام المؤون ويرنامية العمل والوازنة للسنة المالية التالية المشتركة من عمليات البحث والتنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (ع) أشهر قبل نهاية السنة المنة

المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول) وفى الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول). ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس إدارة الشركة المشتركة للموافقة عليهما . ويتم مراجعة والموافقة على وتنفيذ برنامج العمل والموازنة للمزيد من عمليات البحث فى أى الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ٦٩

- (b) The Charter of Joint Venture Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after the signature of a Gas Sales Agreement or the commencement of a scheme to dispose of (unless otherwise EGAS Gas agreed upon by and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and the Joint Venture Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved upon the final relinquishment of all portions of the Area not converted into Development Lease(s).
- Ninety (90) days after the date the Joint Venture Company comes (c) into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the remainder of the Financial Year in which the Commercial Discovery has been made. And not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGAS and four (4) CONTRACTOR) and preceding months the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGAS and

CONTRACTOR), the Joint Venture Company shall prepare an annual production schedule and Work Program and Budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the succeeding Financial Year. The production schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Joint Venture Company's Board of Directors for approval. The Exploration Work Program and Budget for further Exploration in any portion of the Area not converted into a Development Lease shall be reviewed, approved and implemented in accordance with Article IV. ٧٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢٢ يونية سنة ٧ - ٢

(د) تقوم الشركة المشتركة فى موعد لايتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ومتماشيا مع برنامج العمل والموازنة المعتمدة. وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه، وذلك فى اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه.

(ه.) يصرح للشركة المشتركة بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ج.م.ع.، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الاجنبى. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التاليه لنهاية كل سنة ماليه تقدم الشركة

المشتركة إلى سلطات رقابة النقد المختصه في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في تهاية السنة المالية. (و) إذا وجدت خلاًل فترة عسليات الإنتاج، طاقة زائدة في التسهيلات والتى لايمكن للشركة المشتركة استخدامها، فإنه يحق لا يجساس استخدام تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك دون أية أعباء مالية أو إضرار بعسليات المقاول أو الشركة المشتركة.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ٧١

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, the Joint Venture Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars consistent with the approved Work Program and Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be in hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) The Joint Venture Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, A.R.E., the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for the payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. of the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Joint Venture Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, the Joint Venture Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the outstanding balance at the end of the Financial Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which can not during the period of such excess be used by the Joint Venture Company, EGAS shall have the right to use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات وإقتسام الإنتاج

(() استرداد التكاليف:

البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروقات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصما من نسبة أربعين في المائة (٢٠٠)، من كل البترول المتسج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدرد المنطقة بمقتضى هــــذه الاتفاقية، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف". وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم :

- ١- "نفقات الاستكشاف" تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.
- ۲- "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية، (باستثناء مصروفات) التشغيل)، وما يخصها من المصروفات غير الماشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.

٣- "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي قت بعد بدء الإنتاج التجاري وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

ومع ذلك، تشمل مصمروفات التشمغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا · - سل أيسا مما يلي: الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر وتغيير حالة بئر واستبداله أصول أوجزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) COST RECOVERY:

(1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

- 1. "Exploration Expenditures" means all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Development Expenditures" means all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Operating Expenses" means all costs, expenses and expenditures made after the Commercial Production Commencement, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include work over, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling and change of a well status, replacement of assets or a part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

٧٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

وتسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

- ١) "نفقات الاستكشاف"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى ، تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠٪) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجارى ، أي التاريخين يكون لاحقا.
- ٢) "نفعات التنمية"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى ، تسترد بعدل عشرين في المائة (٢٠٪) سنويا، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجارى ، أي التاريخين يكون لاحقا.
- ٣) "مصروفات التشغيل " التي حملت ودفعت بعد بدء الإنتاج التجاري ، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنية الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري ، أي التاريخين يكون لاحقا.
- ٤) إذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب إستردادها بموجب أحكام الفقرات (١) ، و(٣) ، و(٣) السابقة تزيد عن قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية، فإن

ويبعة كل البترون المحصص وسترداد التحاليف في للك السنة الصريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة (أو السنوات) الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأية حال من الأحوال بعد إنقبضاء هذه الإتفاقية بالنسبة للمقاول.

٥) استرداد التكاليف والمصروفات، بناء على المعدلات المشار إليها سابقا ، سيوزع على كل ريسم سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه. Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- (i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the Commercial Production Commencement, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which the Commercial Production Commencement occurs, whichever is the later date.
- (ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the Commercial Production Commencement, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which the Commercial Production Commencement occurs, whichever is the later date.
- (iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the Commercial Production Commencement, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which the Commercial Production Commencement occurs, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per preceding paragraphs (i), (ii) and (iii), exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

٧٦ [الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٧ - ٢

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (ه) (١) من المادة السابعة، فإن المقاول بحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (ه). وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من البترول المخصص لاسترداد التكاليف الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع المادة السابعة)عن التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع إستردادها في ربع السنة ذاك، بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة فقرة (أ) (١) (٤) فإنه يتعين على المقاول أن يدفع لإيجاس كامل قيمة تلك الزيادة محسن البترول المخصص لاسترداد التكاليف إما (١) نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام الحاسبي الواردة في الملحسق (ه) وإما (٢) عبنا وفقا للمادة السابعة من النظام الماسبي الواردة في الملحسق (ه) وإما (٢) عبنا وفقا للمادة السابعة من النظام الماسبي الواردة في الملحسق (ه) وإما (٢) عبنا وفقا للمادة السابعة (أ) (٣).

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يومًا، يحق لإيجاس أن تختار عوجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد حقها ، من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف حتى مائة في المائة (١٠٠٪) عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فرب" نقطة التصدير أو من أي نقطة تسلب أخاي.

- (2) Except as provided in Article VII(a)(3) and Article VII(e)(1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII(e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article VII(c)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including, any carry forward under Article VII(a)(1)(iv), to be recovered in that quarter, then the total value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGAS either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", or (ii) in kind in accordance with Article VII(a)(3).
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGAS shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGAS' Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment shall be in Crude Oil from the Area F.O.B.

export terminal or other agreed delivery point; provided that the amount of Crude Oil taken by EGAS in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGAS' entitlement to receive payment of its Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash. ۷۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

(ب) اقتسام الإنتاج.

- (١) ستون في المائة (٦٠٪) المستبقية مسن البترول تقسم بين إيجاس والمقاول ،
 وفقا للأنصبة التالية:
 - ۱) الزيت الخام: الزيت الخام المنتج والمحتفظ به تصيب إيجاس تصيب المقاول بمرجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم فى العمليات البترولية برمسيل زيت/ يوم (ب ز/ى) (متوسط ربع سنوى)

بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (ثلاثة وثمانون في المائة) (سبعة عشر في المائة) أقل من ١٠٠٠٠ برميل يومياً. (٨٣٪) (١٧٪)

بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (أربعة وثمانون في المائة) (ستة عشر في المائة) من ١٠٠٠٠ وأقبل من ٢٥٠٠٠ (٨٤٪) (١٦٪) برميل يومياً.

بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (خمسة وثمانون في المائة) (خمسة عشر في المائة) من ٢٥٠٠٠ وأقبل من ٢٠٠٠٠ (٨٥) (٨٥/)
(b) **PRODUCTION SHARING**

The remaining sixty percent (60%) of the Petroleum shall be (1)divided between EGAS and the CONTRACTOR according to the following shares.

(i) Crude Oil

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels of Oil Per Day (BOPD)(quarterly average).

EGAS CONTRACTOR SHARE SHARE

That portion or increment less than 10,000 BOPD	Eighty three percent (83%)	Seventeen percent (17%)
That portion or increment from 10,000 BOPD and less than 25,000 BOPD	Eighty four percent (84%)	Sixteen percent (16%)
That portion or increment from 25,000 BOPD and	Eighty five percent	Fifteen percent

from 25,000 BOPD and	percent	percent
less than 50,000 BOPD	(85%)	(15%)

That portion or increment from 50,000 BOPD and less than 100,000 BOPD

Eighty eight Twelve percent percent (88%) (12%) Ninety Ten

percent

(90%)

That portion or increment equal to or more than 100,000 BOPD

percent (10%)

۸۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

۲) الغاز وغاز البترول المسال 'LPG':

بالنسبة لشريحة أو كمبة إنتاج (ثلاثة وثمانون في المائة) (سبعة عشر في المائة) من ۱۲۵ ملیــون قــدم مکعب (۸۳٪) (۱۷٪) قسيساسي/يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ...

EGAS

SHARE

(ii) Gas and LPG

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Standard Cubic Feet per Day (SCFPD) (quarterly average).

That	portion	or i	ncrement	Eighty one	Nineteen
less	than	50	Million	percent	percent
SCFF	Ъ			(81%)	(19%)

That portion or increment from 50 Million SCFPD and less than 125 Million SCFPD

Eighty two	Eighteen
percent	percent
(82%)	(18%)

That portion or increment from 125 Million SCFPD and less than 250 Million SCFPD

Eighty three	Seventeen	
percent	percent	
(83%)	(17%)	

That portion or increment from 250 Million SCFPD and less than 500 Million SCFPD Eighty four percent . (84%)

Sixteen percent (16%)

CONTRACTOR

SHARE

That portion or increment equal to or more than 500 Million SCFPD Eighty fiveFifteenpercentpercent(85%)(15%)

۸۲ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

وتؤخذ هذه الأنصبة المشار إليها في المادة السابعة (ب) (١) (١) و(٢) أعلاه ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (ه).

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) ، تقدم إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) إلى إيجاس (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد، مساوية للكمية التى نقصت بقدارها كمية الغاز التى تسلمتها إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعون فى المائة(٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص)، بشرط أن يكون الغاز متوفراً. وتدفع إيجاس (بصفتها مشتر)، خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان، إلى إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) قيمة النقص، إن وجد، ويدرج هذا النقص فى مستحقات إيجاس والمقاول من الغاز بوجب الفقرتين (أ)، (ب) من المادة السابعة، وذلك فى ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية الذكورة.

وتسجل كميات الغاز، التى لا يتم أخذها وإغا يدفع مقابل لها، فى حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع"و تسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضى") الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين فى المائة (٢٩٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقدار. ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بوجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة، ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى. فى نهاية أى سنه تعاقديه، اذا اخفقت إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) فى تسليم خمسة وسبعين فى المائه (٥٥٪) من كمية الغاز السنويه المتعاقد عليها والموفه فى عقد بيع الغاز السارى مع إيجاس (بصفتها مشتر) ، فإن Such Production Shares referred to in Article VII (b) (1) (i) and (ii) above shall be taken and disposed of pursuant to Article VII(e).

(2) After the end of each contractual Year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII(e), EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy-five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided that the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of such statement, EGAS (as buyer) shall pay EGAS and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGAS' and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual Year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent Years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set

against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay Account" to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII(a) and (b), CONTRACTOR shall have no rights to such "Make Up Gas".

At the end of any contractual Year, if EGAS and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in Gas

٨٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

الفرق بين الخمسة والسبعين في المائه (٧٥٪) من كمية الغاز السنويه المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة يشـــار إليها بـ " غاز قصور التسليم أو الدفع ". ويحق لإيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية من الغاز مساويه لغـاز قصــور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم يسعر يعادل تسعون بالمائه (٩٠٪) مـن سعر الغـاز المعرف فـي اتفاقية مبيعات الغاز.

و تطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة في فقرة (أ) وفقرة (ب) من المادة السابعة، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما.

- (ج) تقييم البترول:
- (۱) الزيت الخام:
- ١- الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة إيجاس والمقاول بـ "سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.
- ٢- المقصود "بسعر السوق" هو المتوسط المرجع للأسعار المحققة خلال ربع السنة
 ١ المعنى من مبيعات إيجاس أو المقاول أيهما أعلى شريطه أن تكون

المبيعات المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنه بشروط دفع متقارنه بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة، تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوى على مقايضة، و المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من إيجاس أو المقاول. إلى أي شركة تابعه سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.

Sales Agreement with EGAS (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas and the actual delivered Gas quantity shall be referred to as the "Deliver-or-Pay Shortfall Gas". EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to the Deliver-or-Pay Shortfall Gas and such quantity shall be valued with ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement.

The percentages set forth in Article VII (a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) VALUATION OF PETROLEUM:

(1) Crude Oil:

- (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGAS and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
- (ii) "Market Price" means the weighted average price realized from sales by EGAS or CONTRACTOR during the given quarter, whichever is higher; provided that the sales to be

used in arriving at the weighted average(s) shall be arm's length sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and

 Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGAS or CONTRACTOR to any Affiliated Company. ۸٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- ٢) المبيعات التي تنظري على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.
- ٣- من المفهوم انه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير، وعلى أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة. ويحدد "سعر السوق" على حده بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن.
- ٤- إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أى ربع سنة تقويمية من جانب إيجاس والمقاول أو أيهما عوجب عقود بيع الزيت الخام السارية، فإنه يتعين على إيجاس والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذى يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك، وعليهما الزيت المارية والتسرشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة عا فى ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها معملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام المارية، فإنه يتعين على الزيت المارية المارية المارية من على النسبة المارية من على المارية المارية المارية من المارية المارية المارية معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين الستعمالة عن ربع السنة ذاك، وعليهما الزية الزيت المارية المالية ال

- (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGAS and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGAS and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the Barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current

prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the Crude Oil to be valued, was sold, and always taking ۸۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة، حسب الأحوال ، تبعا للفروق فى درجة الكشافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العرامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمسترين ، والتى تؤثر على أسعار الزيت الخام، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يومًا ، والرسوم غير المعتادة التى يتحملها البائع، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط الدفع لمدة تزيد على ستين (٢٠) يومًا، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التى تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة.

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزبت الخام.

٥- إذا رأت أى من إيجاس أو المقاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد، أو في حالة ما إذا أخفقت إيجاس والمقاول في الاتفاق على "سعر السوق " بالنسبة لأى زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سينة، وذلك في خلال خمسة عشر (١٥) بومًا بعد نماية ربع السينة ذاك،

into consideration appropriate adjustments for Crude Oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude oil prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

(v) If either EGAS or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGAS and CONTRACTOR fail to agree on the Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after

the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per Barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below. ۹۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

إذا أخفقت إيجاس والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (ه)، أو بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه إيجاس والمقاول، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أي من إيجاس أو المقاول، أو كلاهما. و يتعين إرسال صورة من ذلك الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور .

و يجب أن يكون المحكم، بقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية كخبير فى تسعير وتسويق الزيت الخام فى التجارة الدولية. ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع ج.م.ع ودولة (دول) المقاول. كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة، بمعهد البترول الأمريكى أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بنظمة الدول العربية المصدرة للبترول، أو مستشارا بصفة مستمرة أو بنظمة الدول العربية المصدرة للبترول، أو مستشارا بصفة مستمرة مرة ليجاس، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منهما، أما الاستشارات العارضة التى تمت فى الماضى لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية، فهذه لا تعتبر سببا خلال السنتيان (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأى من ضركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية. In the event EGAS and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV(e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGAS and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGAS and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with the A.R.E. and the country(ies) of CONTRACTOR. He shall not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGAS, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He shall not be, at any time during the two (2) Years before his selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

۹۲ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

وفى حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب، فإنه يتم اختيار شخص آخر بذات الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة. يتقاسم كل من إيجاس والمقاول بالتساوى مصاريف المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وققا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له. ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت الخام وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات، على أن يكون له الحرية فى تقدير مدى حجية أو ملاحة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لمثلى كل من إيجاس والمقاول الحق فى التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ؛ على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق. وتتعاون كل من إيجاس والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا الميامات المتعلقة بها التى يمكن لإيجاس والمقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها والتى يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم.

٣- ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه بين كل من إيجاس والمقاول عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين إيجاس والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم، حسب الأحوال. وفي حالة ما إذا تحملت أى من إيجاس أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل، بصفة مؤقتة، بـ"سعر السوق" الخاص بربع خسارة نتيجة استمرار العمل، بصفة مؤقتة، بـ"سعر السوق" الخاص بربع النذ السنة السابق، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان ونصف في مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان ونصف في مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان ونصف في مع فائدة بسيطة على أساس حد ليبور مضافا إليه اثنان ونصف مي من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها من التاريخ الدى كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها من التاريخ السداد.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided for in this paragraph. EGAS and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He shall review Crude Oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGAS and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials; provided that the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGAS and CONTRACTOR, each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to Crude Oil sales contracts and related data and information which EGAS and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(vi) Pending Market Price agreement by EGAS and

CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event that either EGAS or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment. (٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG) :

- ١ إن" الغاز المخصص لاسترداد التكاليف"واقتسام الإنتاج في عقد بيع
 الغاز بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بانعين) وبين إيجاس (بصفتها مشتر) للسوق المحلى المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة إيجاس بسعر يتحدد شهرياً طبقاً لمعادلة تسعير الغاز
 - ب ج = ف X ه `

حيث :

- ب ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب قياسى (أق٣) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.
- القيمة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل مليون وحدة من
 الوحدات الحرارية البريطانية (مليون بي تي يوز) تحدد شهريا حسب

(2) Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Production Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer) for the local market entered into pursuant to Article VII(e) shall be valued, delivered to and purchased by EGAS at a price determined monthly according to the following Gas price formula :-

PG = F * H

Where:

- PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand Standard Cubic Feet (MSCF)
- F = a value in U.S. Dollars per million BTUs (MMBTU) determined monthly as a function of Brent Price

according to the following.

(Brent Price) (US\$ / Barrel)	F (US\$ / MMBTU)
Less than or equal to 10	1.5
Greater than 10 but less than 22	Linear equation in the Gas Sales Agreement will be applied
Equal to or greater than 22	2.65

Brent Price (US\$ / barrel) as defined in Article I (e).

٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة (ف) بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع إيجاس والمقاول ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقا لما ورد آنفا لأى سبب آخر ، يجتمع إيجاس والمقاول ويتفقوا على قيمة خام برنت.

- عدد ملايين الوحدات الحرارية البريطانية (مليون بي تي يوز) لكل
 ألف قدم مكعب قياسي (أق٢) من الغاز على أساس إجمالي
 القيمة الحرارية.
- ٢ تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور، وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم يتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول على خلاف ذلك):
 س غ ب م = ٥٩, ٩٠ X ب ر
 س غ ب م = ٩٩, ٩٠ X ب ر
 س غ ب م = ٩٩, ٩٠ X ب ر
 س غ ب م = ٩٩, ٩٠ X ب ر
 س غ ب م = ٩٩, ٩٠ X ب ر

للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر فى تقرير "بلاتس إل بى جاز واير" بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref /Stor غرب البحر المتوسط. In the event that the value of F can not be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree upon the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree on a value of Brent Price.

- H = The number of million BTUs (MMBTU) per thousand
 Standard Cubic Feet of Gas (MSCF), based on the
 gross calorific value.
- (ii) The Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGAS and CONTRACTOR):

PLPG = 0.95 PR

Where:

- PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.
- PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LP Gaswire" during such month for Propane and Butane F.O.B Ex-ReF./Stor. West Mediterranean.

۹۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

وفى حالة ما إذا كان تقرير "بلاتس إلى بى جاز واير" يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفى حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمية (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إلى بى جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع إيجاس والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سيب آخر ، تجتمع إيجاس والمقاول ويتفقان على يتم بر ي قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البروبان والبيوتان) الذى يتم تسليمه على أساس "فرب" من منطقة البحر المتوسط.

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (ه) (٢) (٣).

- ٣ تطبق أسعار الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها على فذا النحو خلال نفس الشهر .
- ٤ في حالة تصريف الغاز للتصدير بواسطة إيجاس والمقاول الي طرف ثالث طبقاً للمادة السابعة فقرة (ه). يتم تقييم الغاز المخصص لاسترداد التكاليف من ذلك الغاز طبقا للمادة السابعة فقرة (ج) (٢) (١) أعلاه ويتم تقييم حصص اقتسام الإنتاج من ذلك الغاز طبقا لسعر صافي العائد.
 ٥ - يتم تقييم حصص استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج من غاز البترول المسال (LPG)، الذي يتم تصريفه للتصدير يعرفة إيجاس والمقاول طبقاً للمادة

In the event that "Platt's LP Gaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) can not be determined because "Platt's LP Gaswire" is not published at all during a month, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) can not be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered F.O.B from the Mediterranean area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e)(2)(iii).

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) In case Gas is disposed of for export by EGAS and CONTRACTOR to a third party, pursuant to Article VII (e), then the Cost Recovery Gas will be valued according to Article VII (c) (2) (i) above and the Production Shares of such Gas shall be valued according to the netback price.
- (v) The Cost Recovery and Production Shares of LPG disposed of for export by EGAS and CONTRACTOR pursuant to Article VII(e) shall be valued at its actual realized price.

۱۰۰ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(د) التنبوات :

تعد الشركة المشتركة (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول وإيجاس يحدد إجمالى كمية البترول التي تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول.

وعلى الشركة المشتركة محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية. ويتعبن أن ينقل الزيت الخام معرفة الشركة المشتركة إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية، ويقاس فيها ذلك الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز معرفة الشركة المشتركة وفقا لأحكام المادة السابعة (ه).

(هـ) التصرف في البترول :

FORECASTS: (**d**)

The Joint Venture Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGAS a forecast setting out a total quantity of Petroleum that the Joint Venture Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good petroleum industry practices.

The Joint Venture Company shall endeavor to produce the forecast quantity during each calendar semester. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by the Joint Venture Company, in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by the Joint Venture Company in accordance with the provisions of Article VII(e).

DISPOSITION OF PETROLEUM: (e)

(1) EGAS and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII(a) and (b). Subject to payment of sums due to EGAS under Article VII(a)(2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

١٠٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول موجب الفقرتان (أ) و(ب) من المادة السابعة، ويكون لإيجاس أو الهيئة حق الأولوية فى شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج). حق الأولوية فى شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج). وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول موجب الفقرتان (أ) و(ب) من المادة السابعة. وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالى إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج.م.ع. التى تخضع أيضا لحق إيجاس أو الهيئة فى أولوية الشراء. ويكون سداد إيجاس لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج معرفة المقاول.

و من المتفق عليه أن إيجاس سوف تخطر المقاول، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة (ه) (١).

(٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة:

١ - تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها إيجاس. في حالة عدم توافر أسواق محلية، يحق لإيجاس أو لإبجاس والمقاول تصدير الغاز.

٢ - في حالة كون إبجاس هي المشترية للغاز، يكون التصرف في الغاز كما هو مبين أعلاه بمقتضى عقد (عقود) لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بانعين) وإيجاس (بصفتها مشتر). وتلتزم إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز في نقطة التسليم المبيئة أدناه ، حيث يتم فيها قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغبراض البيع والإتاوة وغيير ذلك من الأغبراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (a) and (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGAS or EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII(c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (a) and (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGAS'/EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGAS in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGAS shall notify CONTRACTOR, at least forty five (45) days prior to the beginning of the calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII(e)(1).

- (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:
 - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGAS. In case of unavailability of local market, EGAS or EGAS and CONTRACTOR shall be entitled to export the Gas.

(ii) In the event that EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas as indicated above shall be made by virtue of a long term Gas Sales Agreement(s) to be entered into between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer).

EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver the Gas at the delivery point as indicated below, where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement.

١٠٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة التسليم، هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب عقد التنمية بأقرب نقطه على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضع في الملحق (و) في هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق عليه بين إيجاس والمقاول خلاقا الذلك. (ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، يتم قياس ذلك الغاز، لغرض التقييم والبيع بطريقة القيماس المترى عند المنفذ لخارج معمل غاز المترول المسال هذا. غير أن المقاول سوف يقوم، بصرف النظر عن (LPG) حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عندالمنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG)، من خلال الشركة المشتركة، بإنشاء خط أنابيب مناسب لتقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معسل غاز البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغماز كما هو موضع في الملحق (و) في هذه الاتفاقية أركسا يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول. وتمسستلك إيجماس لخط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمادة الثنامنة (أ)،وقول تكلفت وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة هذه.

٣- تتشاور إيجاس والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أى غاز بنتج بموجب هذه الاتفاقية. وفى حالة ما إذا قسررت إيجاس والمقاول إنشاء هذا العمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان، من نقطة التسليم على النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢). ويتم على النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢). ويتم على النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢). ويتم العمل غلي النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢). ويتم العمل غلي النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢). ويتم العمل غلي النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢). ويتم المديم غاز البترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التسليم غاز البترول المسال (LPG) فرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) ورامي التي التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ المادة التارية وزير المسال (LPG) ورامي معمل أول المال (LPG) والمسال التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ المادج ومعمل غاز البترول المسال التي التي التي التي المال التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ المادج معمل غاز البترول المسال (LPG) والمسال التي التي والمي الالمال (LPG) والمعمل الغاز البترول المسال (LPG) والمسال التي التي المال التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ المادج ومعمل غاز البترول المسال (LPG) والمسال (LPG) والمسال التي التول المال (LPG) والمسال فـ إلى المال والمي والمال (LPG) والمسال والمال التول المال المال (LPG) والمسال والمال والمي والمال والمسال والمال والمال

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ **تابع (ز) في ٢**١ يونية سنة ٢٠٠٧ .

- (a) In the event no LFG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto or as otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR.
- In the event an LPG plant is constructed to process (b) such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the outlet of such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant outlet, CONTRACTOR shall through the Joint Venture Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGAS, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to this Article VII.
- (iii) EGAS and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build LPG Plant to recover LPG

from any Gas produced hereunder. In the event that EGAS and CONTRACTOR decide to build such plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VII(e)(2)(ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement, unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery. ۲۰۰۷ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

٤- لإيجاس (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار، بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله إلى إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين)، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا، عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وإيجاس (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة، والذي يستحقه المقاول بقتضى أحكام إسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقدا بمعرفة إيجاس (بصفتها مشتر)، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التى يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه. ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه يقتضى هذه الاتفاقية. وقسب هذه البراميل المعادلة على أسابس نصوص الفقرة (ج)، من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المحص لاسترداد التكاليف.

ويشترط آن :

(أأ) يكون سداد قيسة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، تقذا يدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص علية بغاليه.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٠٧

(iv) EGAS (as buyer) shall have the right to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGAS and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII(c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of this Article VII, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent Barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent Barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII(c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

(aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above; ۱۰۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

(ب ب) يكون سداد قيسة الغباز وغباز البترول المسال (LPG) على الدوام، عيناً طبقا لما جاء بعالينه، وذلك في حسالة عسدم قيسام إيجاس بالدفع نقدا.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقيدا أو عينا)، عندما تسبكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (ه) بهذه الاتفاقية.

- ٥ فى حالة عدم إبرام إيجاس (بصفتها مشتر) عقدا طويل الأجل لبيع الغاز مع إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال ثلاث (٣) سنوات على من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة (ج) (ما لم توافق إيجاس على فترة أقل) ، يكون لإيجاس (بصفتها بائع) أو إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين)، الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التى أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى، والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المذكورين.
- - (٥) أعلاه.
- ٧ في حالة اتفاق إيجاس والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال (LPG) للمشاركة في مشروع جار للتصدير، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين بالمساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم.
- ٨ (أ أ) عند انقضاء فترة ثلاث (٣) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (ه)
 ٨ (أ أ) عند انقضاء فترة ثلاث (٣) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (ه)
 (٥) ، يلتبزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجناد سوق
 لتصدير احتياطيات الغاز.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٣٠٠٧

(bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGAS.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or in kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- (v) In case a long term Gas Sales Agreement is not entered between EGAS (as buyer) and EGAS and CONTRACTOR (as sellers) within three (3) Years from the date of the notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III (c) (unless shorter period is agreed upon by EGAS), EGAS (as seller) or EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery has been given by exporting such Gas and LPG.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be

freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

- (vii) In the event that EGAS and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the three (3) Year period referred to in Article VII(e)(2)(v), CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for the Gas reserves.

۱۱۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

(جج) فى حالة عدم تصدير المقاول للغاز وعدم إيرامه عقداً لبيع الغاز .
 بمتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل انقضاء فترة ست (٦) سنرات من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول، يوجود اكتشاف تجارى للغاز ،
 يتنازل المقاول عن احتياطيات الغاز التى أعطى الإخطار بشأنها. ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز التى أعلى الإخطار المقدم من المقاول من احتياطيات الغاز التى أعلى الإخطار من أى وقت المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز التى أعلى الإخطار المقدم من المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز التى أعلى الإخطار من أى وقت المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز من أى وقت المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول أن يتنازل من احتياطيات الغاز مان الغاز من أى وقت المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل من المنوات من تاريخ الإخطار المقدم من المقدم من المقاول أن يتنازل من احتياطيات الغاز أي ألمان المؤون أي وقت المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز أي ألمان المؤون أي وقت المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز أي ألمان المؤون أي وقت المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز أي ألمان المؤون أي وقت المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز أي ألمان المؤون أي وقت المفور أي ألمان المؤون أي ألمان المؤوز أي إلمان المؤون أي ألمان المؤوز أي ألمان ألمان أول إلمان أي إلمان ألمان ألمان ألمان ألمان ألمان ألمان أول إلمان ألمان ألم

في حالة ما إذا لم يصدر المقاول الغاز ولم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من إيجاس في خلال سنة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكي يصبح العقيد تجاربا ويشمل ذلك:

- معدل تسليم كاقيا .

- (bb) In the event that at the end of the three (3) Year period referred to under Article VII(e)(2)(v), CONTRACTOR and EGAS have not entered into a Gas Salei: Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to three (3) Years, subject to Article VII(e)(2)(viii)(cc), during which period EGAS and CONTRACTOR shall attempt to find a market for such Gas reserves.
- (cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e)(2) prior to the expiry of six (6) Year period from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It is understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of the six (6) Year period from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery of such Gas pursuant to Article III; surrender

such Gas reserves, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGAS within six (6) months from the date such offer is made; provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract, including:

- A sufficient delivery rate;

۱۱۲ الجريدة الرسمية - العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

(د د) في حالة عدم إبرام المقاول عقدا لبيع الغاز وفقا للمادة السابعة (هـ)
 (٢) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجاريا عند انتها فترة ستة (٦) سنوات من تاريخ اخطار المقاول بالاكتشاف التجاري
 للغاز أو إذا اخفسق المقاول في الاتفاق مع إيجاس على التصرف في الغاز عند نهاية فترة ستة (٦) سنوات المقاول في الاتفاق مع إيجاس على التصرف

٩ - لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز، إذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكسيات تجارية فى ذات عقد التنمية.

(و) العمليات :

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام لإيجاس بمقتضى هذه الاتفاقية، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلى عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه لإ يجوز القيام بعمليات لليجث بين البترول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلى عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بعرفة الشركة المشتركة فقط التي تتولى ذلك نيسابة عن إيجساس وحسدها ، سالم يتفق المقساول وإيجساس على خلاف ذلك. (ز) جدولة شحن الناقلات :

تجميم إيجاس والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery;
- Delivered Gas quality specifications, not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System; and.
- The Gas prices as specified in this Agreement.
- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII(e)(2) or has not otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of six (6) Years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery or failing agreement with EGAS on Gas disposal at the expiration of the aforesaid six (6) Year period, CONTRACTOR shall surrender to EGAS such Development Lease(s) in which such Gas Discovery was made.
- (ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) **OPERATIONS:**

If following the reversion to EGAS of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following the surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have been reverted or surrendered (Oil or Gas, as the case may be) shall only be carried out by the Joint Venture Company which shall act on behalf of EGAS alone, unless CONTRACTOR and EGAS agree otherwise.

(g) TANKER SCHEDULING:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

- (أ) تصبح إيجاس مالكاً لكافة الأصول التى حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التى يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وفقا لما يلى:
 - ١- تصبح الأراضي مملوكة لإيجاس بمجرد شرائها.
- ٢ تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيًا وتدريجيًا من المقاول إلى إيجاس حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائياً من المقاول إلى إيجاس عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد، أى التاريخين أسبق.

يقوم المقاول بإخطار إيجاس أو تقوم الشركة المشتركة بإخطار إيجاس والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

٣- تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى إيجاس وذلك يجرد طليها بواسطة

ا إيجاس أو لدى انتهاء هذه الاتفاقية.

(ب) يكون لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ، الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الشابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى اتفاقية التزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف. وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة فى هذه الحالة. ويتعين على المقاول وإيجاس ألا يتصرفا فى هذه الأصول إلا باتفاقهما معا.
· الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٧ (١١٥

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGAS shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or the Joint Venture Company in accordance with the following:
 - Land shall become the property of EGAS as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGAS as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGAS when their total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGAS or by the Joint Venture Company to EGAS and CONTRACTOR

- within thirty (30) days of the end of each calendar quarter.
- (3) All samples and technical data shall be transferred to EGAS upon EGAS' request or at the termination of the Agreement.
- (b) During the term of this Agreement, EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the parties. In that case, proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGAS shall not dispose of the same except with agreement of the other.

۱۱٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(ج) يكون للمقاول وللشركة المشتركة الحرية في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي ويرامجيه، ويكون لهما الحيرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

(المادة التاسعة)

المنح

- (أ) يدفع المقاول إلى إيجاس في تاريخ السريان مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠) دولار
 من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع.
- (ب) يدفع المقاول لإيجاس كمنحة عقد تنمية مبلغ مليون (.) دولار من
 دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند توقيع أول عقد تنمية، كما يدفع
 المقاول مبلغ خمسمائة الف (. ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة
 الأمريكية في تاريخ الموافقة على كل عقد تنمية آخر بعد ذلك.
- (ج) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ مليونى (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات ربي

المقساول فتسرة الامتسداد البالغسة (٥) سنوات وفقاً للمسادة الثالثية فقرة (د) (٣) (دد).

(د) فى تاريخ الموافقة على كل تنازل يطلبه أى عضو من أعضاء المقاول إلى أى متنازل إليه طبقاً للمادة الحادية والعشرين ، يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغا يعادل نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من قيمة صفقة كل تنازل مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تنازل. (c) CONTRACTOR and the Joint Venture Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipments which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGAS as a signature bonus the sum of two million U.S. Dollars (\$ 2,000,000) on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGAS as the first Development Lease bonus the sum of one million U.S. Dollars (\$ 1,000,000) on the date of the approval of the first Development Lease.

CONTRACTOR shall also pay the sum of five hundred thousand US Dollars (\$ 500,000) on the date of the approval of each Development

- Lease thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum of two million U.S.

Dollars (\$ 2,000,000) as a Development Lease extension bonus on the approval date of entry into the five (5) Year Extension Period pursuant to Article III(d)(iii)(dd).

(d) On the date of approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee in accordance with Article XXI; CONTRACTOR shall pay to EGAS as an assignment bonus the sum of ten percent (10%) of the value of the deal of each assignment valued in US Dollars.

١١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (ه.) يدفع المقداول أيضا لإيجاس معلق مليون (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كسمنحة إنتياج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي مسن المنطقة لأول مرة إلى خمسة الاف (. . . ٥) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتياج متوالية ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ.
- (ز) يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره ثلاثة ملايين (٣٠٠٠٠٠)
 دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتباج عندما يصل
 مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى خمسة وعشرين الف
 (٣٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم
 إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعيد

هذا التاريخ. · (ح) يدفع المقارل أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقدار، أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتباع عندما يصل مجموع مترسط الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى خمسين الف (۰۰۰۰) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (۳۰) يوم إنتاج متوالية، ويتم السيداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعيد هذا التاريخ.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ .

- (e) CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum of one million U.S. Dollars (\$ 1,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of five thousand (5000) Barrels of Oil or equivalent per day as for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.
- (f) CONTRACTOR shall also pay to EGAS the additional sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of ten thousand (10,000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.
- (g) CONTRACTOR shall also pay to EGAS the additional sum of three million U.S. Dollars (\$ 3,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty five thousand (25,000) Barrels of Oil or equivalent per day

for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(h) CONTRACTOR shall also pay to EGAS the additional sum of four million U.S. Dollars (\$ 4,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter. ۲۰۰۷ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

- (ى) جميع المنح السابق الإشارة إليها لايجموز للمقساول استردادها بأى حمال من الأحوال.
- (ك) في حالة ما إذا اختارت إيجاس أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثية (ج) (٤) ، قإن الإنتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقد في اختيار المشاركة في هذا الإنتاج، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة.
- (ل) يؤخذ الغاز في الحسيان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرات من (ه) إلى (ط) وذلك بتحويل الغاز

- (i) CONTRACTOR shall also pay to EGAS the additional sum of five million U.S. Dollars (\$ 5,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (j) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (k) In the event that EGAS elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III c (iv), production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (I) Gas shall be taken into account for purpose of determining the total average daily production from the Area under Article IX (e-i) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude

Oil production in accordance with the following formula for each unit of one thousand (1,000) standard Cubic Feet of Gas:

Equivalent Barrels of Oil Per MSCF = H * 0.167

Where:

- MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.
 - H = the number of million British Thermal Units (MMBTU)
 per MSCF.

١٢٢ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائع القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة إيجاس أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي لإيجاس في القاهرة في ج.م.ع.

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة المشتركة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة البترول لمنع فقد البتبرول أو ضياعه فسوق أو تحست سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق فى أن تمنع أية عملية على أية يئر إذا توقعت، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued, which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement, shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served if delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served if delivered to the office of the Chairman of EGAS or which are sent to him by registered mail at EGAS' main office in Cairo, A.R.E.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) The Joint Venture Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Petroleum industry, to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well, that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field. ١٢٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٧

- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة، تقسوم الشيركة المشتسركة بإخسطار الحكسومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التى لايمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة فى ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير فى وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتى لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة.
- (د) على الشركة المشتركة أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهرياً من كل عقد تنمية. وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص فى جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المفوضين.
- (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل
 الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة فى
 البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة.

(و) أى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون
 خاضعاً لموافقة عثل الحكومة.

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

أ) يسمع لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة بالاستيراد من الخارج ويتم إعفاؤهم
 من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب
 المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢٨ يونية سنة ٢٠٠٧ 140

- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, the Joint Venture Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well shall be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple Oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) The Joint Venture Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data has been obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells shall show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.
- Any substantial change of mechanical conditions of the well after its (f) completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGAS, CONTRACTOR, and the Joint Venture Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع، ومن القواعد الاستبرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتىقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من المثل المسئول المعين من إيجاس لهذا الغرض، والتى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتيج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتشال التسى تستورد بمعرفة مقاولى إبجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن التى يتم استخدامها بصفة مؤقتة فى أى انشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو اتعاب (بما فى ذلك الاتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو الستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه إيجاس لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام

بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ)
من المادة الثانية عشرة التي تستورد بمعرفة مقاولي إيجاس والمقاول والشركة
المشتركة ومقاوليهم من الباطين للعمليات المسار إليها بغرض تركبيبها
أر استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة
بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من
ممثل مستول بإبجاس بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقًا
لهذه الاتفاقية.

hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation, electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGAS for such purpose, stating that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGAS', CONTRACTOR's and the Joint Venture Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature, upon presentation of a duly

approved certificate issued by EGAS responsible representative nominated by EGAS for such purpose, stating that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items set out in Article XII (a) imported by EGAS', CONTRACTOR's and the Joint Venture Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII(a) after being duly certified by EGAS' responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement. ١٢٨ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفا ،ات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا فى حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة فى ج.م.ع. ومع ذلك، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصى [بما فى ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف اجنبى تابع للمقاول و/أو للشركة المشتركة وذلك بموجب نظام الافراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بقتضى تقديم خطاب من المقاول او الشركة المشتركة معتمد من ممثل مسئول من إيجاس الى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الأجنبى عند رحيل الموظف الأجنبى المعنى.
- (د) يجوز، بعد موافقة إيجاس، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول، اعادة تصدير الاشياء التي استوردت الي ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أيه ضرائب أو رسوم أو أيه ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الاشياء قد أعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الاشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة إيجاس وهي الموافقة التي لن تحجب دون

فى ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة إيجاس وهى الموافقة التى لن حجب دون مبرر معقول. وفى هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الأشيا ، بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وققا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشيا ، قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول، إن وجدت، أو إيجاس ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشيا ، قد انتقلت إلى إيجاس. وفى حالة اجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى:-

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٢٩

- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or the Joint Venture Company approved by EGAS' responsible representative stating that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.
- (d) Items imported into the A.R.E., whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGAS' approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempted, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining

the approval of EGAS, which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGAS, having the same exemption, or unless title to such items has passed to EGAS.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

۱۳۰ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٣١ يونية سنة ٢٠٠٧

يستحق المقاول إسترداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك إن وجد ، إلى إيجاس.

- (ه.) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة على أبة أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلباً والتى بتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة او أى منهما بالنسبة للجودة والامان ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميمسورا فى ج.م.ع. بسعر لايزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) من تكلفة الشىء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة من تكاليف النولون والتأمين، إن وجد.
- (و) يكون للمقاول وإيجاس والمشترين من أى منهما الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الاتفاقية، دون حاجة إلى ترخيص، مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGAS.

- (e) The exemption provided for in Article XII(a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally, meet the CONTRACTOR's and/or the Joint Venture Company's specifications for quality and safety, and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGAS and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement; no license shall be required, and such Petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT; ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the Petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall keep their books of account and accounting records in U.S. Dollars. ١٣٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

وتقدم الشركة المشتركة شهريا للحكومة أو ممثليها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثليها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب أخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثليها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات.

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.
- (ج) يقدم المقاول لإيجاس بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضع فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى إيجاس في الوقت ذاته مييزانية آخر العام لذات السنة الضريبية. وتعتمد المسزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبي مصری معتمد.

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها عملياتهما الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة المشتركة أو أيهما إلى الحكومة أو ممثليها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها في الحدود المعقولة، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتهما الجاربة بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة المشتركة بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقاً لدورها كما هو محدد في المادة السادسة.

The Joint Venture Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representatives and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representatives within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGAS a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGAS. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of their operations in the Area. CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall furnish the GOVERNMENT or its representatives, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning their operations under this Agreement. The Joint Venture Company shall perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.

١٣٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أيهما بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها عمرفة الحكومة أو عثليها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التى تراها الحكومة. وجميع العينات التى يحصل عليها المقاول والشسركة المشتركة أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو عثليها.
- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعا إلى إيجاس بوصفها ممثلًا للحكومة ، وذلك ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك.
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريع من إيجاس، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها وتحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل، إذا توفر ذلك ، في ج.م.ع. ويشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة لإيجاس.
- (ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث، يكون لمشلى أو موظفى إيجاس المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل

وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول . على أن يراعى ممثلو إيجاس أو موظفوها أثناء ممارستهم لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه) عدم الإضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى إيجاس نسخًا من جميع البيانات أيًا كانت (شاملة على سبيل المشال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتقسيرات المتعلقة بهذه البيانات

- (b) CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall save and keep a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGAS, in case of exporting any rock samples outside the A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGAS as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records shall only be exported with the permission of EGAS; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E.; and provided that such exports shall be promptly repatriated to the A.R.E. following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGAS.
- (e) During the period in which CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGAS' duly authorized representatives or

employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGAS' representatives or employees, in exercising their rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not cause any harm to CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGAS with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data, and other relevant information in CONTRACTOR's possession. ۱۳٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧.

خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث يتعين على المقاول موافاة إيجاس يتقارير فنية شهرية وربع سنوية ونصف سنوية وسنوية. يجوز للحكومة وإيجاس أو أي منهما، بغرض الحصول على عروض جديدة عند نهاية أية فترة بحث حسبما يتم مدها طبقا لأحكام المادة الخامسة أعلاه، أو تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، أيهما أسبق، اطلاع أي طرف أخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة التي يكون المقاول قد تخلى عنها.

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الاضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقًا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول. وعليه تعويض الحكومة وإيجـاس أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات.

ومع ذلك فإنه فى حالة أى ضرر يحدث نتيجة صدور أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان فى شكل قانون أو غير ذلك ، تعفى إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما ، من المسئولية عن عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء ناشئًا عن صدور هذه الأوامر أو اللوائح أو القوانين فى حدود ما تفرضه تلك الأوامر أو اللوائح أو القوانين. يمنح إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما ، المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء او التأخير فى الوفاء على أن تضاف هذه الفترة المنوحة إلى مدة سريان الفترة المعنية حينئذ فى هذه الاتفاقية، على أن تضاف هذه الفترة المنوحة إلى مدة على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الأوامر أو اللوائح الفترة المنوحة إلى مدة مريان الفترة المعنية حينئذ فى هذه الاتفاقية، على أن تضاف هذه الفترة المنوحة مقصورة على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الأوامر أو اللوائح أو القوانين وأن لا تتعدى فترة التأخير المشار إليها أعلاه. During the period in which CONTRACTOR conducts the Exploration operations, CONTRACTOR shall furnish EGAS with monthly, quarterly, semi-annual and annual technical status reports.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGAS may at the end of any Exploration period, as it may be extended pursuant to the provisions of Article V above, or at the date of termination of this Agreement, whichever is earlier, show any other party un-interpreted basic geophysical and geological data with respect to the area which CONTRACTOR has relinquished.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGAS against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

However, in the event that any damage results as a consequence of the issuance of any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the A. R. E. whether promulgated in the form of a law or otherwise, then EGAS and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility resulting from the non-performance or delay in performance of any obligation under this Agreement as long as such non-performance or delay in performance is arising out of the issuance of such orders, regulations or laws within the limits imposed by such orders, regulations or laws. EGAS and / or CONTRACTOR shall be granted the necessary period for the restoration of any damage resulting from the non-performance or the delay in performance; provided that such granted period shall be added to the term of the relevant period of this Agreement at that time and shall be restricted to the Block(s) affected by such orders, regulations or laws and shall not exceed the period of delay referred to above.

۱۳۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

(اللادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لمئلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونيا الحق فى الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات إيجاس والمقاول والشركة المشتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . ولهذا الغرض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة المشتركة فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة المشتركة فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعملوا آلات وأدوات المقاول أو عبر مياشر، أى خطر أو إعاقة للعمليات التى تجرى وفقا لهذه الاتفاقية . وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مياشر، أى خطر أو إعاقة للعمليات التى تجرى وفقا لهذه الاتفاقية . وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلين حتى لاتنسب أيا من أنشطتهم فى أى أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجانًا مكانًا مناسبًا فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثلة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة السادسة عشرة . ومع عدم الإخلال بالادة الرابعه عشرة فقرة (هر)، فإنه بجب الحفاظ هذه المادة السادسة عشرة .

(المادة السابعة عشرة)

حقوق التوظيف وتدريب افراد جمهورية مصر العربية (أَ) تحرص إبجاس والمقاول على أن تجرى العمليات مرضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة: ١- يمنع الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنييين من موظفس المقساول أو الشركة المشتركة وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بقتضى هذه الاتفاقية، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or the Joint Venture Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or the Joint Venture Company so that none of their activities endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article XVI. Without prejudice to Article XIV(e), any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGAS and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or the Joint Venture Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960, as amended, and Ministerial Order

۱٤٠ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

لسنة ١٩٦٠ المعـدل، والقسرار الوزارى رقم ٨١٨ لسنسة ١٩٩٦ ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائع ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع.

- ٢- يدفع شهريًا بالعملة المصرية ما لايقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة.
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم
 للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية.
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع إيجاس بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات عوجب هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول، ويتعهد المقاول والشركة المشتركة بأن يستبدلا تدريجيًا عرظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .
- (د) أثناء أية فترة من فترات البحث (حسبما يتم مدها)، يمنع المقاول أعداداً متفقًا عليها من موظفى إيجاس الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التابيب التيبية من ما القاد أبداك كان التابيم لد فيدا بتعاتيه ما ان

التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعه له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية، . وفى حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن مبلغ مائة ألف (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فـ م أية سنة مالية خللا هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع لإيجاس مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يومًا بعد نهاية تلك السنة المالية . ومع ذلك، يحق لإيجاس طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب لتنفيذ هذا الغرض وقدره مائة ألف (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الغرض وقدره مائة ألف (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الغرض وقدره مائة ألف (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض. No. 8180 of 1996, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

- (2) A minimum of twenty five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall be paid monthly in Egyptian currency.
- (b) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGAS, prepare and carry out specialized training programs for all its employees in A.R.E. engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the Petroleum industry. CONTRACTOR and the Joint Venture Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During any of the Exploration phases (as it may be extended), CONTRACTOR shall give to a mutually agreed number of EGAS

employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than the sum of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGAS the amount of the shortfall within thirty (30) days from the end of such Financial Year. However, EGAS shall have the right that said amount of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000) allocated for training, be paid directly to EGAS for such purpose. (المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

- (أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٧٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديله واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. يشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية.
- (ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن
 البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلا من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى
 إيجاس والمقاول والشركة المشتركة من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي
 تفرض من الحكومة أو من المحليات والتي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات

والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المغروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إتتاجه أو تصديرة أو نقله وكذا المغروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأى وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفي المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof), as amended by Law No. 86 of 1956 as amended, and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E.; provided that no regulations, or modification or interpretation thereof are contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation, as may be amended, as well as any laws or regulations that may be issued, concerning the protection of the environment.
- (c) Except as provided in Article III(g) for Income Taxes, EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT

or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital. ١٤٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (د) حقوق والتزامات إيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقًا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة وبذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية.
- (ه.) يخضع مقاولو المقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية. مع عدم الإخلال بالمادة الشامنة عشرة (ب) أعلاه ، لاتسرى على المقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لاتتمشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما يكون الحال.
- (و) ولأغراض هذه الاتفاقية، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم
 ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض
 والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة
 بهذه الاتفاقية.
- (ز) دون الإخلال بالفقرة (ب) من المادة الثامنة عشرة أعلاه، كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. المنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك
 القوانين واللوائح السارية حاليًا وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها

مستقبلا.

(المادة التأسعة عشرة)

توازن العقد

فى حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان ، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيراً هامًا على المالح الاقتصادية لهـذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزامًا بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول إيجاس

- (d) The rights and obligations of EGAS and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and may only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties and according to the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Without prejudice to Article XVIII (b) above, if regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGAS, CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) Without prejudice to Article XVIII (b) above, all the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGAS, CONTRACTOR, the Joint Venture Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and

regulations as presently in effect or as thereafter amended or substituted.

ARTICLE XIX

STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to

١٤٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٠ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

بهذا التشريع أو اللائحة وكذلك بالآثار المترتبة عليها والتى يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفى هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتى تهدف إلى إعسادة التوازن الاقتصادى للاتفاقية الذى كان موجودا فى تاريخ السريان.

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الإخطار.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هـذه التعـديلات لهـذه الاتفاقية إلى انتـقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عن ما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان.

وفى حالة إخفاق الأطراف فى التوصل إلى إتفاق خلال المدة المشار إليها عاليه فى هذه المادة فإنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة فى حل المنازعات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

(المادة العشرون)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة
 الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء

من الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، . كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت و/أو حقل الغاز، أو أى منهما بذاته، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به. (ب) فى مثل تلك الحالة لايتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعسوة إيجاس والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا

الاستيلاء.

remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGAS of the subject legislative or regulatory measure as well as its consequent effects that may cause the destabilization of the Agreement. In such case, the parties shall negotiate appropriate modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The parties shall use their best efforts to agree on the appropriate amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall in any event neither decrease nor increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

In the event the parties fail to reach an agreement during the period referred to above in this Article, such dispute shall be referred to the general rules in settling the disputes stated in Article XXIV of this Agreement.

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of

war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require the Joint Venture Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.

(b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGAS and CONTRACTOR or their representatives by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition. ١٤٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى. أما الاستيلاء على أى حقل
 للزيت و/أو حقل للغاز بذاته أو أى منهما، أو أية تسهيلات متعلقة به، فيتم
 بقرار من رئيس الجمهورية تخطــــر به إيجاس والمقاول إخطاراً قانونيًا
 صحيحًا.
- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقًا لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض إيجاس والمقاول تعويضًا كاملًا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك: (١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء. و
- (٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الإتاوة من هذا الإنتاج.

ومع ذلك، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المسالغ المستحقية عوجب هذا إلى المقاول يدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج. ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول طبقًا لنص المادة السابعة فقرة (ج). (المادة الحادية والعشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من إيجاس أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة.وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية لإيجاس فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت إيجاس فى ذلك.
 (ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ) يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أي شركة الحرية واجباته والتزاماته المقاول التنازل عن كل وبيان فى ذلك.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ /

- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of Oil and/or Gas field itself, or any related facilities, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGAS and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided for above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGAS and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:

(1) All damages which result from such requisition; and

(2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII(c).

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

(a) Neither EGAS nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations update this. A second with a directly on indirectly with out

obligations under this Agreement either directly or indirectly without the written approval of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to EGAS; if it so desire, to obtain such interest intended to be assigned.

(b) Without prejudice to Article XXI (a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGAS and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment. ۱۵۰ الجريدة الرسمية - العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذة الاتفاقية، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة.

- (ج) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها في
 الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:
- (١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.
- (٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه.

ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى إيجاس لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

- (٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم لإيجاس المستندات التي تشبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه.
- (د) أى تتازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقا لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرب أرب أربيا أربيا المنابية من أيا أربيا المنابية من أيا أربيا الموالة أو على الموالة أو على الموالة أو على الم

ارباح راس المال او ما يتعلق به من ضرائب او اعباء او رسوم عالفی ذلك علی
سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة
القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة.
(ه) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المُقترح بخلاف الشركة.
التابعة على الشروط النهاتية للتنازل، فإنه يُتحتم على التنازل الإقصاح
تفصيلا عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى إيجاس. يحق
لإيجاس الحصول على الحصة الراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المنازل
إخطاراً كتابيًّا خلال سُتين (٦٠) يومَّا من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها
الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ١٥١

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

- (c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made.

A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGAS for review and approval before being formally executed.

- (3) The assignor(s) must submit to EGAS reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence.
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions in a written notification to EGAS. EGAS shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if, within sixty (60) days from assignor's written notification, EGAS delivers to the

۱۵۲ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم إيجاس لهذا الإخطار خلال مدة ستين (٦٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنهما إلى الطرف الشالث المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقًا للفقرة "أ" من هذه المادة.

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية.

(المادة الثانية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية:
- (۱) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه
 البيانات اعتبار جوهرى في إبرام هذه الاتفاقية.
- (٢) إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين.
 - (٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.

(٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية قت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين.
 (٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن، خلاف البترول، عا لا تسمح بد هذه الاتفاقية، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقيسة وفقًا للأصبول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت مكن.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٥٣

assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGAS does not deliver such notification within such sixty (60) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

(f) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - If it has knowingly submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement.
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI.
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV(a).
 - (5) If it intentionally extracts any mineral, other than Petroleum, not authorized by this Agreement or without the authorization of the GOVERNMENT, except such extractions that may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted Petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible.

١٥٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٧ ٢٠

- (٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقدانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديله التى لاتتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.
- وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، وفي حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.
- (ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببًا قائمًا من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول مخصيًا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يومًا.
 ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا بسبب الخريد التغار بالخطار بالمام قاد التبليغ مستحيلًا بالمريق.

السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يومًا وهي فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالتة أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فيان إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجبهة ذلك الطرف فيقط ولايسرى في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية .

(6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956 as amended; provided that they, are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager, in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause. But if for any reason such service is impossible due to un-notified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as

valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid. Provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto. ١٥٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٧

(المادة الثالثة والعشرون) -

القوة القاهرة

(أ) تعفى إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما أو أى منهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئًا عن قدوة قاهرة . وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التى استغرقها عدم الوفداء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة القررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو قطاعات البحث أو التنمية التي تشمية التي تشرية التفاقية.

(ب) يقصد بعبارة " القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين ما يحدث قضاء وقدراً أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجًا عن خطأ أو إهمال من جانب إيجاس والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لاتستطيع إيجاس والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة.

- (ج) لاتتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل إيجاس والمقاول أو أى منهما
 عن أية أضرار أو قيرد أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة
 المشار إليها فى هذه المادة.
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها
 واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى
 التزاماته وفقًا لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يومًا
 يرسله إلى إيجاس دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع.

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGAS and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the Exploration or Development Block(s) affected.
- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGAS and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing; provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGAS and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) The GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGAS and CONTRACTOR, or either of them, for any damages, restrictions or losses arising in consequence of such case of force majeure hereinafter referred to in this Article.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six
 (6) months, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGAS to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

١٥٨ الجريدة الرسمية -- العدد ٢٥ تابع (ڒ) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(المادة الرابعة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقيسة أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بحال إلى المحاكم المختصة في ج. م. ع. للفصل فيه نهائياً.
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول وإيجاس عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (المركز) السارية في تاريخ الاتفاقية هذه. ويعتبر حكم المحكمين نهائيًا وملزمًا للأطراف.
 - (ج.) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣).
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكمًا واحداً. وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من استلام إخطار المدعى بتهيين محكم، فللمسدعى أن يطلسب من المسركز تعيين المحكم الثاني.
- (ه.) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث.

الذى سنيكون المحكم الرئيس للمحكمة. وإذا الم يتقق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تعيين المحكم الشانى، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى أن يعين جهة تتولى التعيين. وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس ينفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقًا للفقرة (٣) من المادة، (٢) المدادسة من قـراعـد التـحكيم الخـاصة بلجنة الأمم التـحددة لقـانون التـجاره الدولى (أنسترال) ويتعين أن يكون هـذا المحكم الرئيس شخصًا مـن جنسيسة

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the competent courts in A.R.E. and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or the breach, termination or invalidity thereof, between EGAS and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the "Center") in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one (1) arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two (2) arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator

who shall act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E or the CONTRACTOR's nationality (ies) and of a country ۱۹۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

غير جنسية جمهورية مصدر العربية أو جنسية (جنسيات) المقاول ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والدولة (الدول) التابع لهما المقاول ، كما يشترط ألا يكون لد مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

- (و) يجرى التحكيم ، عما في ذلك إصدار الأحكام، عدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خيلاف ذلك.
- (ز) يكون حكم المحكمين نهاتيا وملزما للأطراف بما في ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة بد ، ويكون تتفييذ حكم المحكمين أمسام المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون المصرى .
- (ح) يطبق القانون المصرى على النزاع، غير أنسد في حالة أي خلاف بين القوانين
 المصرية ونصوص هذه الاتفاقية، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك شرط

التحكيم) هي التي تسرى ويتم التحكيم بكل من اللغة الإنجليزية والعربية.

(ط) يجوز الاتفاق بين إيجاس والمقاول، على أنه إذا تعذر، لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقًا للإجراءات المذكورة عاليه ، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلاتها يفصل قيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الإنسترال النافذة

وقت تاريخ السريان.

(المادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بإيجاس والمقاول عوجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية ، ومن المفهوم أنه لايجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على إنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن. which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the CONTRACTOR's country(ies) and who has no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties, including the arbitration fees and all related issues and the execution of the arbitrators decision shall be referred to the competent courts according to the Egyptian laws.
- (h) Egyptian law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both English and Arabic languages.
- (i) If, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure can not take place, EGAS and CONTRACTOR will transfer all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the

UNCITRAL Arbitration Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

(a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGAS and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership. ۲۰۰۷ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

- (ب) يخضع كل عضر من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولاتحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته. ولايجوز تداول أسهم رأسمال كل عضو من أعضاء المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع . ، كما لايجوز طرحهما للاكتتاب العام ولاتخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل. (ج.) يكون جميع أعضاء المقاول مجتمعين ومنفردين ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المتصوص عليها في هذه الاتفاقية. (المادة السادسة والعشرون) المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا يلتزم المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال ومقاوليهم بما يلي: (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات. التابعة لإيجاس مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دوليًا وأن أسعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين
 - بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪).

.. (ب) إعطاء الأقبضلينة للمنواد المصنوعية متحليًّا وكذا المعتدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالمما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليًا. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن سعر مثيلها المستسورد . قبسل إضافة الرسوم الجمركسية ولكن بعسد إضبافة مصباريف النقل والتأمين.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٦٣

(b) Each CONTRACTOR Member shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.

Each CONTRACTOR Member's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981, as amended.

(c) All CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND

LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or the Joint Venture Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGAS' Affiliated Companies, as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables as long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's operating base in the A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

١٦٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(المادة السابعة والعشرون)

نصوص الإتغاقية

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة فى جمهورية مصر العربية، ويشترط، مع ذلك، أنه فى حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين إيجاس والمقاول وفقًا لنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر، يرجع إلى كل من النصين العربى والإنجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية. (المادة الثاهنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعيه لكل ميادة من مواد هذه الاتفاقيية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولاتستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد الحكومة للإتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصه فى ج.م.ع. بخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وإيجاس والمقاول.



ARTICLE XXVII TEXT OF THE AGREEMENT

The Arabic version of this Agreement shall, before the competent courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between EGAS and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles of this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGAS, and CONTRACTOR.

THARWA PETROLEUM COMPANY

BY:

THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

BY:

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY:

DATE:

١٦٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧



ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي: (١ : ٦٠٠٠٠٠) تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية

اتبلغ مساحة المنطقية حبوالي ألفين ومانتين واحسد وثمانين كيلسو متسر مربع (٢٢٨١ كم٢) . وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة ، وكل القطاعات معرفه على شبكة ثلاث (٣) دقائق من خطسوط العرض في ثلاث (٣) دقائق من خطوط الطول . ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لاتبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة. الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٦٧

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

AND

THARWA PETROLEUM COMPANY

IN

EL ARISH OFFSHORE AREA

MEDITERRANEAN SEA

A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of (1: 600,000) showing the Area covered and affected by this Agreement.

The acreage of the Area measures approximately two thousand two hundred and eighty one square kilometers (2281 km²). It consists of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.

The delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately the true position of such blocks in relation to existing monuments and geographical features.

١٦٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

ونورد فيما يلى جدولا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءا لايتجزأ مز الملحق "أ" هذا:

إحداثيات حدود منطقة العريش البحرية

.

.

بالبحر المتوسط

_ق)	ط طول (شر	خ	خط عرض (شیال)	نقطة رقم
٢٢	61	•••	F1 F1	١
٣٣	٥١	•	t1 TT	۲
	ōE	*	Ť1 ŤT	٣
۲۳	68	я • •	نقطة تقاطع خط طول ٠٠ ٤٥ ٢٢	٤
			مع ساحل اليحر، المتوسط	
÷7	<u>۲</u> ٦		نقطة تقاطع خط طول ٠٠ ٢٦ ٣٣	٥
			مع ساحل اليحر المتوسيط	
ŕr	۲٦	*	F1 F1	٦.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٧٠٠٧ . ١٦٩٠

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of this Annex "A":

BOUNDARY COORDINATES

OF EL ARISH OFFSHORE AREA

MEDITERRANEAN SEA

Coordinates						
NO.	Latitude (North)	Longitude (East)				
1	31° 36' 00"	33° 51' 00"				
2	31° 33' 00"	33° 51' 00"				
3	31° 33' 00"	33° 54' 00"				
4	Intersection long 33° 54' 00" With Med. Shore Line	33° 54' 00"				
5	Intersection long 33° 26' 00" With Med. Shore Line	33° 26' 00"				
6	31° 36' 00"	33° 26' 00"				

١٧٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧



بالبحر المتوسط



الجريدة الرسميّة – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٧١



EL ARISH OFFSHORE AREA MEDITERRANEAN SEA



۱۷۲ الجريدة الرسمية --- العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

ملحق "ج" خطاب الضمان البنكى

خطاب الضمان رقم (القاهرة في (٢ - ٠).

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

ومن المفهوم ان هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فسمترة إنفاق مبلغ أربعين مليون (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات المحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب إيجاس والمقاول إلى الضامن . وفي حاله ما إذا رأت إيجاس أن المقاول لم يقم بالوفا - يالتزاماته أو تخلي عن الاتفاقية قبل الوفا - بالحد الأدني المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية قائه لاتكون هناك أي مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ لإيجاس ما لم وإلى أن تشبت هذه المشولية بإقرار كتابي من إيجاس يشبت المبلغ المتحق بمقتضى الاتفاقية.

ANNEX "C"

BANK LETTER OF GUARANTEE

Letter of Guarantee No. --- (Cairo ----- 200--), EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY (hereinafter referred to as "EGAS") to the limit of forty million U.S. Dollars (\$ 40,000,000), the performance by "THARWA PETROLEUM COMPANY" (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of forty million U.S. Dollars (\$ 40,000,000) during the four (4) Years of the initial Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"), EGAS and CONTRACTOR, in EL ARISH OFFSHORE AREA; MEDITERRANEAN SEA issued by Law No... of 200 ...

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said forty million U.S. Dollars (\$ 40,000,000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter and approved by EGAS. Each such reduction shall be established by the joint written statement to the Guarantor by EGAS and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGAS of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGAS unless and until such liability has been established by written statement of EGAS setting forth the amount due under the Agreement.

١٧٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

و يشترط في خطاب الضمان هذا (يضاء

- ١ ألا يصبع خطاب الضمان هذا نافذا المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول وإيجاس بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. وإيجاس أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبع هذه الضمانه سارية ابتدا ، من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.
 - ۲ وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا :
 - (أ) بعد أربعة (٤) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سرياند ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها إيجاس والمقاول مساويا للحد الأدني للالتـزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك ، أي التاريخين أسبق .
- ٣ وبالتالى فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من
 تاريخى الانتها و المذكورة أعلاه لخطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار
 كتابى من إيجاس يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداة:
 (أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه فى هذه الضمائة ، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى إيجاس. والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائد. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

المحاسب : السديسر : السديسر : السديسر : السديسر : التساريخ : It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGAS that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGAS has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Four (4) Years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGAS and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is carlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGAS' written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGAS.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant: -----

Manager :----

Date :-----

۱۷٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧.

الملحق "د" عقد تاسيس الشركة المشتركة (المادة الاولى) الشكل والقانون المطبق

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا.

وتخضع الشركة المشتركة لكافة القوانين واللوائح السسارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائع مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي.

(المادة الثانية) إسم الشركة المشتركة

عند تاريخ الاكتشاف التجارى، تتفق إيجاس والمقاول معاً على إسم الشركة المشتركة الذي يكون رهناً بموافقة وزير البترول.

(ابادة الثالثة)

مكان المركز الرئيسى

يكون المركز الرئيسي للشركة المشتركة عدينة القاهرة في ج.م.ع.. (11) (11) (11) (11) (11)

(المادة الرابعة)

غرض الشركة المشتركة

غرض الشركة المشتركة هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع إيجاس والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص اتفاقية إلتزام البحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما فى منطقة العريش البحرية بالبحر المتوسط ج.م.ع. (ويشار إليها فيما يلى "بالاتفاقية") المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليهسا فيما يلى "ج.م.ع") وإيجساس والمقاول الصمادرة بالقانون رقم اسنة ٢٠٠٠.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ – ١٧٧

ANNEX "D"

CHARTER OF THE JOINT VENTURE COMPANY ARTICLE I

FORM AND GOVERNING LAW

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Joint Venture Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

NAME OF JOINT VENTURE COMPANY

The name of the Joint Venture Company shall be mutually agreed upon between EGAS and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery, and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

LOCATION OF HEAD OFFICE

The Head Office of the Joint Venture Company shall be in Cairo, A.R.E..

ARTICLE IV

OBJECT OF THE JOINT VENTURE COMPANY

The object of the Joint Venture Company is to act as the agency through which EGAS and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Concession Agreement for Gas and Crude Oil Exploration and Exploitation in EL ARISH OFFSHRE AREA, MEDITERRANEAN SEA, A.R.E (hereinafter referred to as the "Agreement") entered into by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as the "A.R.E."), EGAS and CONTRACTOR issued by Law No. ----- of 200--. ۱۷۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۳۱ يونية سنة ۲۰۰۷

وتكون الشركة المشتركة أيضاً الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري في أي جزء من المنطقة الذي تم تحسوبله إلى عقد تنمية ، طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية.

وتمسك الشركة المشتركة حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ " المرفق بها.

وليس للشركة المشتركة أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً، إلا إذا وافقت إيجاس والمقاول على خلاف ذلك.

(المادة الخامسة)

راس المال

رأسمال الشركة المشتركة المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى (٢٠٠٠٠) مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابته القيمة.

تدفع كل من إيجاس والمقاول وتحوز وقتلك خلال وجود الشركة المشتركة نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة المشتركة، على أنه من المقرر أن الحالة الرحيدة التي يحوز قيها لأي

The Joint Venture Company shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery, in any portion of the Area converted into a Development Lease, pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

The Joint Venture Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

The Joint Venture Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR.

ARTICLE V

CAPITAL

The authorized capital of the Joint Venture Company is twenty thousand (20,000) Egyptian Pounds divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four (4) Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGAS and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of the Joint Venture Company, one half (1/2) of the capital stock

of the Joint Venture Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of the Joint Venture Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in the Joint Venture Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement. ۱۸۰ الجزيدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(المادسة السادسة)

الاصول

لاقتلك الشركة المشتركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالع ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو إستعمالها لأغراض تنفيذ العمليات ولايقع عليها بصفستها أصبيل أى التزام بتمسويل أو أداء أى من واجبات أو التزامات إيجاس أو المقاول بمقتضى الاتفاقية . ولا يجوز للشركة المشتركة أن تحقق أى ربع من أى مصدر كان.

(المايعة)

دور الشركة المشتركة

الشركة المشتركة ليست سوى وكيل عن إيجاس والمقاول. وحيثما ذكر فى هذه الاتف اقية أن الشركة المشتركة تصدر قراراً أو تشخذ إجراء أو تبدى إقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهسوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب إيجاس أو المقاول أو من جانب إيجاس والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

مجلس الإدارة

يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعمين إيجاس أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين. ورئيس مجلس الإدارة تعينه إيجاس وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب. والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب.

ARTICLE VI

ASSETS

The Joint Venture Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created there under or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease there under or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGAS or CONTRACTOR under the Agreement. The Joint Venture Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

ROLE OF THE JOINT VENTURE COMPANY

The Joint Venture Company shall be no more than an agent for EGAS and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that the Joint Venture Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGAS, CONTRACTOR or EGAS and

CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

BOARD OF DIRECTORS

The Joint Venture Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGAS and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGAS and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director. ۱۸۲ الجريدة الرسمية - العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

(المادة التاسعة)

صلاحية قرارات مجلس الإدارة

تكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الإجتماعات لايكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه.

(المادة العاشرة)

اجتماعات حاملي الأسهم

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الإنعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة المشتركة. وأى قرار يتخذ في هذا الإجتماع يجب أن يكون حائزاً لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

(المادة الحادية عشر)

الموظفون والنظام الأساسي للشركة

ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتسماع الجمسعية السعمومية لحمسلة وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق.

ARTICLE IX

VALIDITY OF BOARD RESOLUTIONS

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

SHAREHOLDERS' MEETINGS

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the Joint Venture Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

PERSONNEL AND BY-LAWS

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the Joint Venture Company employed directly by the Joint Venture Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGAS.

The Board of Directors shall, in due course, draw up the By-Laws of the Joint Venture Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

١٨٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(المادة الثانية عشر)

أجل الشركة المشتركة

تنشأ الشركة المشتركة في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في تنفيذ خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم تتفق إيجاس والمقاول على خلاف ذلك).

أجل الشركة المشتركة محدد عِدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية عا في ذلك أي مد لها. تحل الشركة المشتركة إذا أنتهى أجل هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها.

.

شركة تسروة للبترول

.

عتها :

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

عنها : د.....

ARTICLE XII

DURATION OF THE JOINT VENTURE COMPANY

The Joint Venture Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR).

The duration of the Joint Venture Company shall be for a period equal to the duration of the Agreement, including any extension thereof.

The Joint Venture Company shall be wound up if this Agreement is terminated for any reason as provided for therein.

THARWA PETROLEUM COMPANY

BY:

THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

BY:

١٨٦ - الجريدة الرسمية -- العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

ملحق " هـ "

النظام المتاسبي

(لهادة الأولى)

أحكام عامة

(1) تعريفات:

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي . ويكون لها ذات المعنى.

(ب) بيانات النشاط :

(١) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية لإيجاس خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافية القيود المديند والدائند المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه في أي جزء من المنطقة لم يحول إلى عقد تنميه ملخصة حسب التبويب الملائم السذى يدل علمي طبيعة كل منها.

(٢) تقدم الشركة المشتركة ، عقب نشأتها ، لإيجاس والمقاول خلال خمسة عشر
(١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس
فيه كافة القيود المدينة والدائنه الخاصه بعمليات التنمية والبحث التي أجريت في
أي جزء من المنطقة يكون قد تم تحويله الى عقد تنمية للربع سنة المذكورة ملخصة
حسب تبويب ملام يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن
حصرها والقيود المدينة والدائنه غبر العادية يجب أن ترد تفصيلاً.
الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ (

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) **Definitions:**

The definitions contained in Article I of this Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning.

(b) Statements of Activity:

- (1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement, render to EGAS within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease for that quarter, summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, the Joint Venture Company shall render to EGAS and CONTRACTOR within fifteen (15)

days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations conducted in any portion of the Area converted into a Development Lease for that quarter, summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, provided that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed. ۱۸۸ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(ج) التعديلات والمراجعات:

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى فى هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام إيجاس له إلا إذا اعترضت عليه إيجاس خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية. وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يجب أن تكون المستندات المؤيدة متاحة إيجاس لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل.

بموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي لإيجاس بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة.

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى فى هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تاليه لاستلام إيجاس والمقاول لكل بيان نشاط تنمية وبحث إلا إذا اعترضت إيجاس أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. ولحين إنقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من إيجاس أو المقاول أو لكليهما الحق فى مواجعة حسابات الشركة المستركة

وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية.

(د) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع.، إن وجدت، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة.

(c) Adjustments and Audits:

- (1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I(b)(1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGAS, unless within the said three (3) month period EGAS takes written exception thereto pursuant to Article IV(f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGAS during all working hours. CONTRACTOR shall have the same audit rights on the Joint Venture Company Statements as EGAS under this sub-paragraph.
- (2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I(b)(2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement of Development and Exploration Activity by EGAS and CONTRACTOR, unless within the said three (3) month period EGAS or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) month period EGAS or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit

the Joint Venture Company's accounts, records and supporting documents for such quarter, in the same manner as provided for in Article IV(f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and the Joint Venture Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian currency expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable ۱۸۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

وتحمول كنافية النفيقات التى تمت بالجنيب المصرى إلى دولارات الولايات المتبحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيد النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العمله الذى يصدره بنك ناشيونال وستعينستر ليمتد، لندن، فى الساعة ٣٠, ١٠ صباحاً بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها.

(و) تعديل النظام المحاسبي:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين إيجاس والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لايجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستشمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد فى ظل الاتفاقية. rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be converted into U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in converting Egyptian currency or other non - U.S. Dollars expenditures into U.S. Dollars.

(e) **Precedence of Documents:**

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGAS and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سوا، مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

() حقوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة المشتركة ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها. ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام

معتمد.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية أدناه من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بـما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطبها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through the Joint Venture Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and wages of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement, including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages shall be certified by a certified public

accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II(b) and Article II(c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts corresponding to the other items covered by the percentage fixed under (2) below. ۱۹٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في ج.م.ع.:
 - ١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور؛ و
 - ۲) تكاليف النظم المقررة ؛ و
- ٣) جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل خزلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستسخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.).

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) مسن هذه المادة الثانية أنها تعادل خمسون في المائة (٥٠ ٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب ، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الثانية والفقرة (ك) (٣) من المادة الشانية في هذا الملحق.

٢ - بدل السلع والخدمات.

(2) For expatriate employees permanently assigned to A.R.E.:

- 1- All allowances applicable to salaries and wages;
- 2- Cost of established plans; and
- 3- All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this Article II(b)(2) shall be deemed to be equal to fifty percent (50%) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II(b)(1), Article II(i), Article II(k)(1) and Article II(k)(3) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Housing and utilities allowance.

2. Commodities and services allowance.

۱۹۹ الجريدة الرسمية - العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

٣ - بدل الإيجار الخاص. ٤ - بدل انتقال أثناء الأجازة. ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الأجازة. ٦ - بدل العفش الزائد أثناء الأجازة. ٧ - بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب). ٨ - المقابل الإفتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة) . ٩ – تخزين الأمتعة الشخصية. ١٠ – تكاليف التجديدات المنزلية. ١١ - رسوم إدارة الأملاك العقارية. ١٢ - بدل الترفيد. ١٣ – نظام التقاعد. ١٤ - نظام التأمين الجماعي على الحياة. ١٥ - التأمين الطبي الجماعي. ١٦ - المرض والعجز.

.

- 3. Special rental allowance.
- 4. Vacation transportation allowance.
- 5. Vacation travel expense allowance.
- 6. Vacation excess baggage allowance.
- 7. Education allowances (children of expatriate employees).
- 8. Hypothetical U.S. tax offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of personal effects.
- 10. Housing refurbishment expense.
- 11. Property management service fees.
- 12. Recreation allowance.
- 13. Retirement plan.
- 14. Group life insurance.
- 15. Group medical insurance.
- 16. Sickness and disability.

17. Vacation plans paid (excluding allowable vacation travel expenses).

18. Savings plan.

19. Educational assistance.

20. Military service allowance.

21. F.I.C.A.

22. Workman's compensation.

۱۹۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ز) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

٢٣ - التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة.
٢٤ - نفقات نقل الموظفين.
٢٥ - التأمين القومى.
٢٦ - أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة ممائلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول.
٢٩ - أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة ممائلة حسب النظام ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق القاول وإيجاس فيها على استعمال نسب جديدة بقتضى هذه الفقرة (ب) (٢) من المادة الثانية.
والشعديلات التى تجرى فى هذه الفقرة (ب) (٢) من المادة الثانية.
والشعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار الشغيرات أو يالتحاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل والشعديلات التى تعرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار الشغيرات أو يستبعد أيا من البدلات والزايا الذكورة بعاليه.

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب المسلحقين في ج.م.ع. بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سغر و/أو نقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول. ولاتشمل

هذه التكاليف أية أعياء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق. (2) قيسة النفقات أو الاشتراكات المدقوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ب) (١) والمادة الثانية (ب) (٢) والمادة الثانية (ط) والمادة الثانية (ك) (١)

والمادة الثانية (ك) (٣) من هذا الملحق.

23. Federal and state unemployment insurance.

- 24. Personnel transfer expense.
- National insurance.
- 26. Any other costs, allowances and benefits of a similar nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) Years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGAS shall agree on new percentages to be used under this Article II(b)(2).

Revisions of the percentage shall take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which modify or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages shall reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to the A.R.E all allowances, costs of established plans and all travel and/or

relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II(k)(2) of this Annex.

(4) Expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by any governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II(b)(1), Article II(b)(2), Article II(i), Article II(k)(1) and Article II(k)(3) of this Annex.

٢٠٠ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم: المكافآت وأجر العمل الإضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول والتي تعمل فى ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الثانية والفقرة (ط) من المادة الثانية والفقرة (ك) (١) من المادة الثانية والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدصة بواقع فشة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل فى ج.م.ع.

:alg41 (a)

- المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة المشتركة.
 - (۱) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة يجب قيدها بالسعر الذي يدفعه المقساول أو الشركة المشتركة زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

(٢) المواد التي يوردها المقاول :

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا

عملياً، وذلك بإستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعه له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية:-

١ - المواد الجديدة (حالة "(") :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعه له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها يسعر التكلفة بشرط الاتزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II(b)(1), Article II(i), Article II(k)(1) and Article II(k)(3) of this Annex. Severance pay shall be charged at a fixed rate applied to payrolls which shall equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be accounted for at the price paid by CONTRACTOR or the Joint Venture Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material furnished by CONTRACTOR:

Material, required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's

Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied. ٢٠٢ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- ٢ المواد المستعملة (حالة "ب" و"ج") :-
- (أ) المواد المستعملة التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعسر الجديد منها.
- (ب) المواد المستعملة التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إستخدامها بدون إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين فسى المانة (٥٠ ٪) من سعر الجديد منها.
- (ج) المواد المستعملة التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع إستخدامها .
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل
 تكلفتها على أساس النسبة المترية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.
 - ۲ شمان المواد الموردة من المقاول :

لايضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد على أو بنقص عن الضمان الذى قدمة الموزع أو المنتج لهذه المواد، وفى حالة وجود مواد معييه لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد ان يتسلم المقارل قيمة التسوية من المنتج (المنتجين) أو وكلائه (وكلائهم).

- (هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :
- (١) نقل المعدات والمواد والتموريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشمركية المشتركة.
- (٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أر بالنسية للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة.
- (٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ٢٠٣

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Used Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classified as Condition "B" and priced at seventy - five percent (75%) of the price of new material.
- b) Used Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reuse without reconditioning, shall be classified as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Used Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked down new price.

(3) Warranty of material furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guarantee, and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from the manufacturer(s) or its (their) agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- Transportation of material, equipment and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by CONTRACTOR's established policies of or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(و) الخدمات :

- (١) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير.
- (٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها إيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما قي التجهيسزات داخسل أو خسارج ج.م.ع. وتقسوم إيجساس والمقساول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مشل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه. وتقوم إيجاس والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبري التي تتطلب خدمات هندسية وتصعيمية بسعر تعاقدي يتفق عليه.
- (٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لإيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئه إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع. .
- (٤) الفثات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة لد لاتتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثنا، ما هو وارد في الفقرة (٤) (٣) من المادة الثانية من هذا الملحق.
 - (ز) الاضرار والخسائر:

جمعيع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سبطرة للمقاول أو الشركة المشتركة عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة المشتركة ان يرسل لإيجاس والمقاول إخطارا كتابسا عن الأضرار أو الحسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت عكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة المشتركة تقريرا عن الحادث.

(f) Services:

- (1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGAS or by CONTRACTOR, or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGAS and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGAS and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (3) Use of EGAS', CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates then prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II(k)(2) of this Annex.
- (g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or the Joint Venture Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall furnish EGAS and CONTRACTOR with a written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand U.S. Dollars (\$10,000) per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

٢٠٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(ح) التا مين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف. وتقيد

لصالح العسليات حصيلة أى من هذه التسأمينات أو المطالبات، منقـوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

فى حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى صناعة البترول، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة

المشتركة في تسوية أي من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بما في ذلك الخدمات القانونية.

(ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ی) المصر وفات القانونیة:

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى، وكذلك كافسة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات من المصالح العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو أطراف المات. الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات.

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, the Joint Venture Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international Petroleum industry practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or the Joint Venture Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder are handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with the cost of providing and furnishing such services shall be made to operations.

(ك) المصروفات الإدارية الإضافيه والعمومية:

- (١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولإدارتد، وكذلك المكاتب الاخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما، كلما كان ذلك مناسباً، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وبإستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط)
- (٢) تحمل المصروفات الادارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. كل شهر بنسبة خمسة فى المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث، بشرط ألا تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. على عمليات البحث التى قامت بها الشركة المشتركة. ولا يحمل على التزام البحث اية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع ... مذا القبيل نظير المصروفات الادارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع ...

وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على انها بسبب أوجه الانشطة التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة.

١- التنفيرين : وقت الموظفين المنفذين .

٢- الخيزانيمينية: المشاكل الماليه ومشاكل تحويل النقد .

٤- البحث والانتباج: الادراة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices, which shall be charged as provided for in Article II(i) of this Annex, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which shall be charged as provided for in Article II(b) of this Annex.
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, provided that no administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations shall be charged for Exploration operations conducted by the Joint Venture Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. shall be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs

CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:

- I-Executive time of executive officers.
- 2- Treasury financial and exchange problems.
- 3- Purchasing procuring materials, equipment and supplies.
- 4- Exploration and Production directing, advising and controlling the entire project.

٢١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- ٥ الادارات الاخرى: كالاداره القانونية ومراقبة الحسابات والادارة
 الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات.
 ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة عوجب الفقرة
 الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.
- (٣) أثناء مباشرة الشركة المشتركة للعمليات، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة المشتركة الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامه من الموظفين العموميين والإداريين الذين لاتحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية.

(ل) الطرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها المقاول أو الشركة المشتركة فى ج.م.ع. فى نطاق هذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

(م) تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج.م.ع. وحدها درن غيرها بعد تكرين الشركة المشتركة. ولايجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة. (ن) **نفقات اخرى:** أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ٢١١

5- Other departments such as legal, controlling and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article $\Pi(f)(2)$ of this Annex.

(3) While the Joint Venture Company is conducting operations, the Joint Venture Company's personnel engaged in general clerical, and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses shall be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(l) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or the Joint Venture Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III(g)(1) of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after the Joint Venture Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or the Joint Venture Company under approved Work Programs and Budgets. (المادة الثالثة)

الجرد

(() الجرد الدوري والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة على فتبرات مناسبة بناء على ما تتفق عليه إيجاس والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة المشتركة بإخطار كل من إيجاس والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تمثيل إيجاس والمقاول عند القيام بأي عملية جرد ، وتخلف إيجاس والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة المشتركة، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول وإيجاس ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة والمقاول وإيجاس. وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة.

(المادة الرابعة)

إسترداد التكاليف

(() كشوف إسترداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لإسترداد التكاليف. يتعين على المقاول، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم لإيجاس في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لايتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع السنة التقويمية، كشفا عن ربع السنه ذاك يوضح: ١- التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنه السابق، إن وجدت. ٢- التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنه.

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGAS and CONTRACTOR inventories shall be taken by the Joint Venture Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention, to take inventory shall be given by the Joint Venture Company to EGAS and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGAS and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGAS and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by the Joint Venture Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGAS, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by the Joint Venture Company and CONTRACTOR and EGAS, and the inventory adjusted by the Joint Venture Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGAS as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from the Joint Venture Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a "Statement" for that quarter showing:

- Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- 2- Recoverable costs incurred and paid during the quarter.

٢١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(ب) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لإيجاس فإن هذا المسلغ يدفعه المقساول إلى إيجاس بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ لإيجاس فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف فى المائة (٥, ٢ /) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضة مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة (٣) شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة فى التاريخ الذى شحسب فيه الفائدة ، ولاتكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

(ج) تسوية فلئض البترول المشصص لاسترداد التكاليف:

لإيجاس الحق فى أن تأخذ مستحقاتها من فانسض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ٢١٥

- 3- Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
- 4- Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- 5- Amount of costs recovered for the quarter.
- 6- Amount of recoverable costs carried forward into the succeeding quarter, if any.
- 7- Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due to EGAS, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGAS on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR), for three (3) months U.S. Dollars deposits

prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

EGAS has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII(a)(2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum. ٢١٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(د) حق المراجعة :

يكون لإيجاس الحق في فترة أثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة أن تقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق إيجاس والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لإيجاس أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة.

(اللادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(() حسبابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها إيجاس والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد،. ومبلغ التكاليف التي استردت

- وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد. (ج) الحسابات الرئيسية :
- لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات للبترول المخصص لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي:
 - تفقات البحث.
 - -- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل.

(d) Audit Right:

EGAS shall have the right within a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGAS and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGAS during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR shall establish an Exploration Obligation Control Account and an off setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared in accordance with Article I(b)(1) of this Annex, less any reductions agreed to by EGAS and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I(c)(1) of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR shall establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein, the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered

and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery Petroleum as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;

-٢١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

مضروفات التشغيل.
 وتفتع لها الحسابات الفرعية اللازمة.
 ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة
 البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

(المادة السادسة)

احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثنا ، ما برد خلافًا لذلك في الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها إيجاس نيابة عن المقاول في ج.م. ع. تشكل دخلا إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أي "يجمل " .

ويكون "دخل المقاول المبدئي " هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المسادة الثالثة فقرة (ز) (٢) من الاتفاقية منقرصاً منه مبلغاً مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و"القيسة المجسلة " عسارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المسدئي للحصول على الدخل الخسساضع للضريبة وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج.م.ع. وبناء عليه :

Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided for in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGAS on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III(g)(2) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "Grossed - up Value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income + Grossed-up Value

and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate * Taxable Income.

٢٢٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ز) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون : الدخل المبدئي × معدل الضريبة القيمة الجملة = ۸ --- معدل الضريبة --- ۸ حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى . ويوضع المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هـ ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . هو أربعين في المائة (٤٠ /) ، إذن القيمة المجملة تساوى : ۱۰ دولار × ٤ . . = ۲,٦٧ = ۲,٦٧ دولار ·. E - 1 بناء عليه : الدخل المبدئي · · · · / £0.4 زائداً : القيمة المجملة ٦,٦٧ ٧٢, ٢١ دولار الدخل الخاضع للضريبة

تأقصاً:

ضرائب الدخل في ج . م . ع . 1/ E . June ٦,٦٧ ..., · / ce Ke دخل المقاول بعد خصم الضرائب

Combining the first and last equations above

Grossed-up Value =
$$\frac{Provisional income \times Tax Rate}{1 - Tax Rate}$$

where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

Therefore:

Provisional income	\$ 10.00
+ Grossed-up Value	+ 6.67
= Taxable Income	\$16.67
- A.R.E. Income Taxes at 40%	- 6.67
- CONTRACTOR's Income ofter terror	\$ 10.00

= CONTRACTOR's Income after taxes \$10.00



